

الدالياني

على حكم قارئ الصلوة لللبناني

بتلمذ

الشيخ / صلاح عامر

الرد البياني على حكم تارك الصلاة للأباني

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، تَحْمِدُهُ وَتَسْتَعْفِفُ إِلَيْهِ ، وَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ،
مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسَلِّمُونَ ١٣﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾

[النساء : ١]

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧٧﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَحْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَّ هُدُيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشُرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهُ ، وَكُلُّ
مُحَدَّثَةٍ بِدُعْهُ وَكُلُّ بِدُعْهٍ صَلَالَةٌ ، وَكُلُّ صَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

الصلاحة عمود الإسلام ، وهي قرينة الشهادتين ، و الفارقة بين الإسلام والكفر ، وبين الإيمان والنفاق ، وهي الرابط الحقيقي لعبادة الله ، بموجب الاختبار الآخروي لكل عبد يوم القيمة ، فمن كان مسلماً يأذن الله له أن يسجد فيسجد ، وأما المنافق الذي كان يسجد رباء أو انتقاء ، فيخر على قفاه ولا يستطيع ، ويدهش كل من كان يعبد غير الله إلى إهتّهم التي يزعمونها بالباطل ، وهي الصلة والقرب من الله ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، وهي قرة العين لقوله ﷺ :

وَجَعَلَتْ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ، وَهِيَ يَجِدُ الْمُؤْمِنَ راحْتَهُ وَسَكِينَتَهُ ، لِقَوْلِ ﷺ لِبَلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ
: "أَرْحَنَا هَبَا يَا بَلَالَ" ، وَمِنْ عَظِيمِ أَمْرِهَا فَهِيَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ وَسَبَّحَهَا وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ وَأَمْرِهِ ، مِنْ

فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ ، وَهِيَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَمْمَتِهِ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ بِقَوْلِهِ :

الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ، وَهِيَ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَرْبِي عَلَيْهَا أَبْنَاؤُنَا ، بِقَوْلِهِ :

مَرَوَا أَبْنَاؤُكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" وَعِنْدَمَا اسْتَشَرَ أَبُو

الدرداء رضي الله عنه الغربة بعد موت رسول الله ﷺ ، قال : ما أعلم من أمة محمد ﷺ ، إلا أنهم جمِيعاً يصلون ، وهي من أعظم أعمال دخول الجنة ، ولها باب في الجنة يدعى باب الصلاة ، يدعى



إليه كل من كان من أهلها ، وآخر من يخرجون من النار يُعرفون بآثار السجود ، وكان صحابة رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً إلا الصلاة ، فلذا هذاكتابي لكل مسلم يريد أن يقف على أمر عظم أهمية الصلاة ، وأسأل الله تعالى القبول والتوفيق لي ولكل مسلم لما يُحب ويرضى .

يَقْلُم

الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله/صلاح عامر

ما لا شك فيه ، بأن عقيدة أهل السنة والجماعة ، بأن الله تعالى سيخرج من النار ، كل من قال : " لا إله إلا الله " ، من لا ينقضون قوله وإقرارهم بالشهادة بشيء ، لأننا نعلم جيداً أن الذين حبسهم القرآن في النار هم الكافرون والمنافقون (التفاق الاعتقادي) ، وأنه لا يخلد في النار أحد من عصاة المسلمين ، وبالنسبة لهذه المسألة أو غيرها يجب علينا أن نكون ملتزمون بالكتاب والسنة في كافة أحوالنا ، لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴾ [الحجرات: ١].

والأدلة كثيرة على كفر تارك الصلاة من القرآن والسنة ، سنتف على البعض منها في هذه الرسالة بميشيئه الله وتوفيقه ، ومنها قوله ﷺ « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةُ ».^١

وأن من يقول هذا لمن تركها جحوداً ، فليأتينا بالدليل على ذلك ، فلا نخالف قول النبي ﷺ لقول أحد ، فعن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَعْنَى قَالَ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ وَعُثْمَانَ بْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَعُثْمَانَ بْنَهُ عَنِ الْمُتَّعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنُهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ أَهْلَهُمَا، فَقَالَ: " لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّ مَعًا " فَقَالَ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهُمْ النَّاسُ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعُلُهُ؟، قَالَ: " لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَقُولَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ».^٢

وعن الأوزاعي ، قال: « كتب عمر بن عبد العزير رحمة الله تعالى أنه لا رأي للأحد في كتاب الله ، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض به سنته من رسول الله ﷺ ، ولا رأي للأحد في سنته سنتا رسول الله ﷺ ».^٣

وعلى أي أساس تم معاملته على أنه له ما للMuslimين وعليه ما على المسلمين ، ولا يوجد دليل على أن ترك الزكاة أو الصيام أو الحج كفر ، فلذا أيضاً لا نقبل ، أن يقال : أن مسألة تكfer ترك الأركان الأربعـةـ من مسائلـ الخلافـ السائـعـ . لأنـاـ بـذـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ ثـكـفـرـ مـثـلاًـ تـارـكـ الزـكـاةـ ، عـلـىـ الرـغـمـ من وجودـ الدـلـيلـ الذـيـ ليسـ عـلـىـ صـحـتـهـ أيـ خـلـافـ بـأـنـهـ مـسـلمـ ، فـعـنـ أـيـ هـرـبـرـةـ ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ

^١ - مسلم ١٢١ - (٦٧)، وأحمد في " المسند" (٤٣٤) من حديث جابر بن عبد الله .

^٢ - البخاري (١٥٦٣)، وأحمد في " المسند" (١١٣٩) (واللفظ له، والدارمي (١٩٦٤)).

^٣ - إسناده صحيح : رواه الدارمي (٤٤)، والمروزي في " السنّة" (٩٤)، وفي تعظيم قدر الصلاة (٦٤٧)، والإمام بن عبد البر في " جامع بيان فضل العلم" (٤٥٦)، والآجري في " الشريعة" (١٠٧) (وابن بطة في " الإنابة" (١٠٠)).



الله ﷺ : «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْجِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَاعَيْهِ فِي كُوكُبٍ يَهْبَأُهُ، وَجَبِينُهُ حَقِّيْهِ يَحْكُمُ اللَّهُ يَوْمَ عِبَادَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، ثُمَّ يَرَى سَيِّدَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...»^١.

وعلى ذلك أيضاً ترك الصيام والحج ، مع ترغيبنا بكل الأفعال الواجبة بل والمستحبة ، والتحذير من تركها بوجب ما ترتب عليها من ثواب لفاعلها بشرطها وأركانها ، يبتغى بذلك وجه الله ، أو عقاب من تركها أو تهاون في أدائها (أي للواجبات) ، ولدليلي على كل ما أقول من القرآن الكريم وما صح عن النبي ﷺ من سنته ، وما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، فعن عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال: «كان أصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرْوُنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ عَيْرُ الصَّلَاةِ».^٢ وما لم يكن ديناً على عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فلن يكون لنا بدين ، إذ نحن ملتزمون بما نقول ، لأننا نقول : لا خلاف مع النص ، وليراجعني في هذا الردود من شاء فإننا بحمد الله تعلمنا من نبينا صلى الله عليه وسلم أن نتقبل الحق من كل من جاء به ، ولكنه يجب علينا بأن نراجع الأدلة دون التعصب لمذهب معين ، أو شيخ عينه ، نلتمس بذلك رضا الله ، لا نلتمس رضا من هم حولنا من علماء وغيرهم من يقولون بعدم كفره ، لأننا سنسأل بين يدي الله عن هذا العلم الشرعي ، لأنه من أعظم الأمانات ، لأنه متعلق بالوحي الإلهي ، لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٣٧ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ٣٨﴾ [الأفال: ٢٧-٢٨] ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيْ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقِّ وَأَنَّ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٣٩﴾ [الأعراف: ٣٣]

^١ - مسلم ٢٦ - ٩٨٧ .

^٢ - صحيح موقوف : رواه الترمذى(٢٦٢٢) ، والحاكم ، و "المشکاة" (٥٧٩ - ١٦)، والموزى في تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٨) (وصححه الألبانى).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]

ولقوله ﷺ: «أَلَا تَأْمُونُنِي ، وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِنِي خَبْرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟ ». ^١

فدل بذلك على عظم أمانة هذا العلم الشرعي المتعلق بولي الله سبحانه وتعالى ، والله أسأل أن يوفقني وسائر إخواني المسلمين لما يجبه ويرضاه ، اللهم إني قد بلغت ، اللهم فاشهد .

حديث "الشفاعة" عمدة كتاب "حكم تارك الصلاة للألباني-رحمه الله":

عن أبي هريرة : "أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ تَرَوْهُ كَذَلِكَ، يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيَتَبَعِّهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَعِّهُ الشَّمْسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَعِّهُ الْقَمَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَعِّهُ الطَّوَاغِيَّتُ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيَنِيهِمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الْصِرَاطَ بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْرِهِ، وَلَا يَنْكَلِمُ يَوْمَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَيْنِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْمُ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ عِيرٌ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطُّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدِلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُوهُمْ وَيَعْرُفُونَهُمْ بِأَثْارِ السُّجُودِ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَسُوا فَيَصْبِرُ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْجِبَةُ فِي حَمِيلِ السَّيِّلِ، ثُمَّ يَهْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْفَضَاءِ بَيْنَ الْعَيَادِ وَيَبْتَحِي رَجْلُ بَيْنَ الْجِبَةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجِبَةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبْلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوْهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسِيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ عِيرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيَعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدِ وَمِيثَاقِ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَفْتَلَ بِهِ عَلَى الْجِبَةِ، رَأَى بِهِجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

^١ - البخاري (٤٣٥١)، مسلم (١٤٤) - (١٠٦٤)، وأحمد في "المسند" (١٠١٨)، وابن حبان (٢٥).

يَسْكُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِيمِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ أَلَّا: إِلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيَاثِقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَّ خَلْقَكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسِيْتَ إِنْ أُعْطِيْتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزْزِيلَكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَعْطِيْ رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدِ وَمِيَاثِقِ، فَيَقِدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَاهِهَا، فَرَأَى زَهْرَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيُخْلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ، إِلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيَاثِقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَّ خَلْقَكَ، فَيَصْحَّكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذِنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَّ، فَيَتَمَّ حَتَّى إِذَا افْطَعَ أُمِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذْكُرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا اتَّهَثْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةً أَمْثَالَهُ " ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةً أَمْثَالَهُ ». ^١

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرِي رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُصَارُوْنَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحُوا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُصَارُوْنَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحُوا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " مَا تُصَارُوْنَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُصَارُوْنَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذْنَ مُؤَذِّنٍ لِيَتَبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَتَبَعُ أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَصْنَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي التَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ - مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَدْعُ الْيَهُودَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ؟ قَالُوا: كُلُّ أَنْتُمْ تَعْبُدُونَ غَيْرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبُوكُمْ مَا اخْتَدَّ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارِ إِلَيْهِمْ إِلَّا تَرِدُوْنَ؟ فَيُخْشِرُوْنَ إِلَى التَّارِ كَانُهُمْ سَرَابٌ يَحْكُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي التَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ؟ قَالُوا: كُلُّ أَنْتُمْ تَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ، كَذَبُوكُمْ مَا اخْتَدَّ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارِ إِلَيْهِمْ إِلَّا تَرِدُوْنَ؟ فَيُخْشِرُوْنَ إِلَى جَهَنَّمَ كَانُهُمْ سَرَابٌ يَحْكُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي التَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الْتَّيْ رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُوْنَ؟ تَنْتَظِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارْفَنَا التَّاسِ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً

مَرْتَبُنِي أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَقْلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بَاهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْسِفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْتَغِي مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذْنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْتَغِي مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهِيرَهُ طَبْقَةً وَاحِدَةً، كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنَّتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرِبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحَلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلَّمْ، سَلَّمْ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: " دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ حَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمْرُرُ الْمُؤْمِنُونَ كَطْرِفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالظَّيْرِ، وَكَاجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجَ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَنْشَدَ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي التَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُجْحُجُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى التَّارِ، فَيَخْرُجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخْدَتِ التَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقَيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمْرَتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَقْنَ وَجْدَنْ مِنْ قَلْبِهِ مِنْقَالَ دِيَنَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمْرَتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَقْنَ وَجْدَنْ مِنْ قَلْبِهِ مِنْقَالَ رِصْفِ دِيَنَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمْرَتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَقْنَ وَجْدَنْ مِنْ قَلْبِهِ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا "، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرُءُوا إِنْ شِئْمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَاتَلَ ذَرَّةً وَلَنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤]، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ التَّارِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَّامًا، فَيُلْقِيُهُمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْجِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْيَرُ وَأَحْيَضُرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظَّلِّ يَكُونُ أَبِيسَ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَكَ كُثْرَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: " فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَّاتِمِ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَلَاءُ عُنْقَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلُوهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِعَيْرٍ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٌ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمَيْنَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيْ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ".

^١ - البخاري(٧٤٣٩)، ومسلم(٣٠٢) - (١٨٣) واللفظ له ، وأحمد في " المسند" (١١٢٧)، وابن حبان(٧٣٧٧).



يقول الشيخ -رحمه الله- بعد تخرج هذا الحديث:

هذا التخرج الذي قد لا تراه في مكان آخر وبيان أنه متفق عليه بين الشيوخين وغيرهما من أهل (الصحاح) و (السنن) و (المسانيد) أقول:

في هذا الحديث فوائد جمة عظيمة منها: شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين دخلوا النار بذنوبهم ، ثم بغيرهم من هم دونهم ، على اختلاف قوة إيمانهم .

ثم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين ، فيخرجهم من النار بغير عمل عمله ولا خير قدموه.

ولقد توهם (بعضهم) أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار قال الحافظ في (الفتح) (٤٢٩ / ١٣) : (ورد ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث)

قلت: منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الطويل في الشفاعة أيضاً:

(فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واسمع تشفع

فأقول : يا ربائن لي فيين قال: لا إله إلا الله ، فيقول: وعزتي وجلالي وكريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله) متفق عليه وهو مخرج في (ظلال الجنة) (٢٩٦ / ٢)
وفي طريق أخرى عن أنس:

(... وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار فيقول أهل النار: ما أغني عنكم أئمكم كتمتكم تبعدون الله عز وجل لا تشركون به شيئاً؟ فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لاعتقم من النار فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحنوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون...) الحديث.^١

وفي الحديث رد على استنباط ابن أبي جمرة من قوله عليه السلام فيه: (لم تغش الوجه) ونحوه الحديث الآتي بعده: (إلا دارات الوجوه) : أن كل من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلى لا يخرج [من النار] إذ لا علامه له) ولذلك تعقبه الحافظ بقوله (٤٥٧ / ١١)

(لكنه يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: (لم يعملا خيراً قط) وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في (التوحيد) يعني هذا الحديث

وقد فات الحافظ -رحمه الله- أن في الحديث نفسه تعقباً على ابن أبي جمرة من وجه آخر ، وهو أن المؤمنين لما شفع لهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين ، وغيرهم في المرة الأولى ، فأخرجوهم من النار بالعلامة ، فلما شفعوا في المرات الأخرى ، وأخرجوا بشراً كثيراً ، لم يكن فيهم مصلون بداهة ،

^١ - أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح وهو مخرج في (ظلال) تحت الحديث (٨٤٤) وله فيه شواهد (٨٤٣ - ٨٤٣) وفي (الفتح) (٤٥٥ / ١١) شواهد أخرى.

وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم ، وهذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد إن شاء الله. ^١

الرد على ما قاله الشيخ الألباني -رحمه الله-:

وأقول: وصف النبي ﷺ الذين يخرجون من النار بعبادة الله بالسجود لله سبحانه وتعالى ، وحرم على النار أن تأكل آثار السجود ، بقوله ﷺ في رواية أبو هريرة : " حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُوهُمْ وَيَعْرِفُوهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ أَبْنَى آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا آثَرُ السُّجُودِ.

فتتأمل قوله ﷺ : " أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُوهُمْ وَيَعْرِفُوهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ"

وفي رواية : حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِنَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُوهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُوهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ أَبْنَى آدَمَ إِلَّا آثَرَ السُّجُودِ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ... " الحديث ^٢

فتتأمل قوله ﷺ : مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُوهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُوهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ .

فأقول بتوفيق الله : أما الذين يقولون لا إله إلا الله ويصلون ، تعرفهم الملائكة في النار بأثر السجود ، وليس من ينطقون بالشهادة ولا يصلون ، كما يزعم الزاعمون.

فدل على ارتباط عبادة الله بالسجود لله ، وذلك لا يكون إلا بالصلاحة ، لقوله تعالى :

﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ^{﴿٦٢﴾} [النجم: ٦٢] ، وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** ^{﴿٧٧﴾} [الحج: ٧٧] وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ الْأَيْلُ وَالنَّهَارُ**

^١ - "كتاب حكم تارك الصلاة" للألباني-رحمه الله-(ص: ٣١-٣٣).

² - البخاري(٧٤٣٧)، ومسلم(٢٩٩-١٨٢)



وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيمَانُكُمْ بَعْدُ رَبِّكُمْ ﴿٣٧﴾ [فصلت: ٣٧]

وانظر إلى نهاية هدف سليمان عليه السلام لما تغيب عن سليمان عليه السلام مهمته عقائدية من تلقاء نفسه ، لارتباط العبودية عنده لله بالسجود له سبحانه ، دون من سواه ، قال تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام ، ﴿ وَتَفَقَّدَ الظَّاهِرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدُّهُ أَمْ كَانَ مِنَ
الْفَاعِلِينَ ﴾ ﴿ لَا عُذْنَّهُ وَعَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَبَحَنَّهُ أَوْ لَيَاتِنَّهُ سُلْطَنٌ مُّمِينٌ
﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحْكِمْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبِيلٍ بِنَتِيَّا
﴿ إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ
﴿ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ
فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَّةَ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ﴿ النَّمَل: ٢١-٦٢﴾ ، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ
لَهُوَ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ
وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسٌ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا
لَهُوَ مِنْ مُكَرِّهٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ ﴿ الحج: ١٨﴾ .

وفي قول العبد في صلاته في قرائته لفاتحة الكتاب: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾

[الفاتحة: ٥]

وُحُصِّت من دون العبادات بهذا الإقرار ، ليعلم جليا ارتباط عبادة الله بفرضية الصلاة ، وعندما يقول العبد ذلك ، يقول الله تعالى : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي ، وَلَعَبْدِي مَا سَأَلَ ، .." الحديث ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الإمام مسلم في " صحيحه " .^١

^١ - رواه مسلم - ٣٨ - (٣٩٥)، وأحمد في المسند(٧٢٩١)، وأبو داود(٨٢١)، وابن ماجة(٣٧٨٤)، وابن حبان(١٧٨٤).

وأيضاً حديثه رضي الله عنه في "الصحابيين": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجُّ الظِّنَّةِ بِاَنْتُوا فِيْكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرْكُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرْكُنَا هُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ، وَأَتَنَا هُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ".^١ وفي رواية زاد: "فَاعْفُرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ".^٢

فتدرك قوله تعالى ملائكته بوصفه سبحانه لم يجتمعون في صلاة العصر والفجر بالعبودية له سبحانه : "فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرْكُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرْكُنَا هُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ، وَأَتَنَا هُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ" لدلالة واضحة على استشهادي بالنصوص الصحيحة على ما أقول.

فتتأمل ذلك ولا تلتفت إلى خلافه ، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجرات: ١]

وأيضاً قوله ﷺ بعد إدخال الكافرين النار : "حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرِّ وَفَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَأَرْقَنَا النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفَقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا شُرُكَاءَ لِلَّهِ شَيْءٌ مَرَّتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَقْلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنِهِ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِ ، فَلَا يَتَّبَعُهُمْ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَذْنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَقْنَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهِرَهُ طَبْقَةً وَاحِدَةً، كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُغْوَسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوْلَ مَرَّةً، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرِبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحْلِي السَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ ، سَلِّمْ ،...."

فأين هذه البداهة التي يزعمها الشيخ-رحمه الله- وينتصر لها : أن آخر من يخرجون من النار بعد قبضة الرحمن بداعه بأنهم لا يصلون . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأن اختيار هذا الاختبار الآخري للمؤمنين بالسجود لله دون غيرهم بالنسبة لمن كان يصلى انتقاء أو رباء ، وهم الذين قال عنهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة : " وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا" أو من لا يصلى تبعاً لذلك من باب أولي .

وأن هذا الاختبار ليس له معنى عند من يقولون بداعه أن آخر من يدخلون الجنة لا يصلون .

^١ - البخاري (٥٥٥)، ومسلم - (٢١)، وأحمد (٦٣٢)، والنسائي (٤٨٦)، وابن حبان (١٧٣٧).

^٢ - رواه أحمد (٩١٥١)، وابن خزيمة (٣٢١، ٣٢٢)، وابن حبان (٢٠٦١).

وإنا لله وإنا إليه راجعون

وانظروا إلى رده على استنباط ابن أبي جمرة من قوله عليه السلام فيه: (لم تغش الوجه) ونحوه الحديث الآتي بعده: (إلا دارات الوجوه) : أن من كل من مسلماً ولكنه كان لا يصلى لا يخرج [من النار] إذ لا علامه له).

فهذا الذي يدل عليه نص الحديث ، دون التعصب لما يريد الشیخ - رحمه الله - أو يحمله على القول بخلاف ذلك .

وقد استدل الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بتركه السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم.^١

ولا يفوتنـي أن أذكر فقه الصحابة رضي الله عنـهم ، بـسؤاـلمـ النبي صلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ ما يـنـفعـهـمـ بهـ مـنـ أمرـ دـينـهـمـ وـآـخـرـهـمـ ، وـمـدـىـ حـبـهـمـ الصـادـقـ لـرـبـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، بـقولـهـمـ : هـلـ نـرـىـ رـبـنـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ؟ـ ، قـالـ:ـ «ـهـلـ تـمـأـرـوـنـ فـيـ الـقـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدـرـ لـيـسـ دـوـنـهـ سـحـابـ»ـ ، قـالـوـاـ:ـ لـأـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامــ ، قـالـ:ـ «ـفـهـلـ تـمـأـرـوـنـ فـيـ الشـمـسـ لـيـسـ دـوـنـهـ سـحـابـ»ـ ، قـالـوـاـ:ـ لـأـ ، قـالـ:ـ «ـفـإـنـكـمـ سـتـرـوـنـهـ كـذـلـكـ ، ...ـ »ـ

ثم زياـدـهـمـ بـبـيـانـ حـالـ كـافـةـ النـاسـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، مـنـ كـانـواـ يـعـبـدـونـهـ سـبـحـانـهـ ، وـمـنـ كـانـواـ يـعـبـدـونـ غـيرـهـ .

ولـوـ بـحـثـ الـمـسـلـمـ عـنـ مـاـ هـوـ الـعـلـمـ الـذـيـ بـيـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـنـهـ مـنـ ثـرـاتـهـ رـؤـيـةـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، لـوـ جـهـ الـحـفـاظـ عـلـىـ صـلـاتـيـ الـفـجـرـ وـالـعـصـرـ ، لـمـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ وـغـيرـهـاـ ، عـنـ جـبـرـيـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـ:ـ كـنـاـ جـلـوـسـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، إـذـ نـظـرـ إـلـىـ الـقـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدـرـ ، فـقـالـ:ـ "ـأـمـاـ إـنـكـمـ سـتـرـوـنـ رـبـكـمـ كـمـ تـرـوـنـ هـذـاـ الـقـمـرـ ، لـأـ تـضـامـوـنـ فـيـ رـؤـيـتـهـ ، فـإـنـ اـسـتـطـعـمـ أـنـ لـأـ تـغـلـبـوـاـ عـلـىـ صـلـاتـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، وـقـبـلـ غـرـوـهـاـ"ـ - يـعـنـيـ الـعـصـرـ وـالـفـجـرـ - ، شـمـ قـرـأـ جـبـرـيـلـ:

﴿وَسَيِّدُّهُمْ مُّحَمَّدٌ رَّبُّكُمْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].^٢

وليـتـيـنـيـ أيـ أحدـ مـنـ إـخـوـانـيـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـفـضـلـاءـ ، أوـ أيـ أحدـ مـنـ إـخـوـانـيـ مـنـ طـالـبـيـ الـعـلـمـ ، أوـ مـنـ عـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ جـمـيعـاـ ، بـدـلـيـلـ عـلـىـ مـنـ أـتـيـ بـهـذـهـ الـبـداـهـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ السـابـقـيـنـ مـنـ قـبـلـ مـنـ حـدـيـثـ الشـفـاعـةـ عـلـىـ أـنـ أـخـرـ مـنـ يـخـرـجـوـنـ مـنـ النـارـ لـاـ يـصـلـوـنـ .

^١ - "العقد التمين في شرح أحاديث أصول الدين" حسين بن غنام .(١/٨٦) ط. الأولى - فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية .

^٢ - البخاري (٤٨٥١)، ومسلم (٢١١ - ٦٣٣)، وأحمد (١٩٢٥١)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذني (٢٥٥١)، وابن ماجة (١٧٧)، وابن حبان (٧٤٤٣)

وارد على مقالة الشيخ الألباني -رحمه الله-: لا اعتراض على نص الحديث فهو في "الصحيحين" ولكن الاعتراض على استنباط شيء من الحديث لم يشار إليه من قريب ولا من

بعيد ، أما قوله ﷺ: "فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَرْحَمَ الرَّاجِحِينَ، فَيَقُولُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا حَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَّمًا، فَيُلْقِيُّهُمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ".

فيرد عليه الإمام أبو بكر بن خزيمة ، بقوله : "هَذِهِ الْلَّفْظَةُ: لَمْ يَعْمَلُوا حَيْرًا قَطُّ" من الجنس الذي يُشَوِّلُ الْعَرَبَ: يُنْفِي الاسمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَعْصِيهِ عَنِ الْكَمالِ وَالثَّمَامِ ، فَمَعْنَى هَذِهِ الْلَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، "لَمْ يَعْمَلُوا حَيْرًا قَطُّ" عَلَى الثَّمَامِ وَالْكَمالِ ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمْرَ بِهِ، وَقَدْ يَسْتَدِعُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعِ مِنْ كُثُبِيٍّ .^١

وفي اختصار ملائكة الرحمة والعقاب في قاتل المائة نفس بعد توبته ، قالت ملائكة العذاب : "إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ حَيْرًا قَطُّ" بالرغم من توبته وصدقه فيها ، وانطلاقه إلى الأرض التي فيها أناس يعبدون الله ليعبد الله معهم ، ولكن وافته المنية في منتصف الطريق.

فعن أبي سعيد الخدري ، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، قال: "كَانَ فِيَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ سِعْدَةَ وَتِسْعِينَ نَسْنَسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ سِعْدَةَ وَتِسْعِينَ نَسْنَسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَسِيسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ ، انْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّهَا أَنَا سَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدُ اللَّهَ مَعْهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاحْتَسَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَاتَلَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُعْلِلًا بِقُلْبِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَقَاتَلَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ حَيْرًا قَطُّ،..." الحديث .^٢

أما البداهة التي يستدل بها بقوله : أن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصليين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى ، فأخرجوهم من النار بالعلامة ، فلما شفعوا في المرات الأخرى ، وأخرجوا بشراً كثيراً ، لم يكن فيهم مصلون بداعه ، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم ، وهذا ظاهر جداً لا ينفي على أحد إن شاء الله .

فأقول : ومن المعلوم لنا أن أهل الجنة متفاوتون في درجاتهم فإن الجنة مائة درجة ، كما بين النبي

^١ - "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب" للإمام ابن حزم (٤٦٥) (ص: ٢٥٠-٢٥١) ط. دار الحديث. مصر.

^٢ - رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) - (١١٦٨٧) واللفظ له ، وأحمد (٢٦٢٢)، وابن ماجة (٢٦٢٢)، وابن حبان (٦١١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذلك تفاوت العصاة من الموحدين في سينائهم ، ومكثهم في النار تبعاً لذلك ، ولكنهم جميعاً معهم أصل الإيمان ، ويكون خروجهم في أواخر أهل النار ، على ما معهم من إيمان وخير ، ولا بداهة تذكر على أنهم لا يصلون .

ويرد عليه أيضاً الإمام المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " : أَفَلَا تَرَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُرْجِحُ لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يُعْرَفُونَ بِاثْنَيْ السُّجُودِ ، فَقَدْ بَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُسْتَحِقِينَ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ هُمُ الْمُصَلُّونَ ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَيَّزَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ النِّفَاقِ بِالسُّجُودِ ، فَقَالَ تَعَالَى :

﴿ يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ ﴾ [القلم: ٤٢]

وقد ذكرنا الأخبار المزوية في تفسير الآية في صدر كتابنا، فقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٨] ، ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا

يَسْجُدُونَ ﴿ [الإنشقاق: ٢١] . أَفَلَا تَرَاهُ جَعَلَ عَلَامَةَ مَا يَبْيَنُ مِلَّةَ الْكُفُرِ وَالْإِسْلَامِ وَيَبْيَنُ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الصَّلَاةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ فَقَدْ وَجَدْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارًا مُفَسَّرَةً تُبَيَّنُ أَنَّ تَارِكَ الرِّزْكَةِ وَالصِّيَامِ لَيْسَ كَافِرًا يَسْتُوْجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ .^١

وإذا كان الله تبارك وتعالى يأمر ملائكته بأن يخرجوا من كان يعبد الله فيعرفونهم بآثار السجود ، واختبار الله تعالى لعباده بالسجود له : " فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقاءً وَرِيَاءً ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ طَهْرَهُ طَبْقَةً وَاحِدَةً ، كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ، فَنَقُولُ لِطَلْبَةِ الشِّيْخِ رَحْمَةَ اللَّهِ - هَلْ سِيسْجُدْ تَارِكُ الصَّلَاةِ لِرَبِّهِمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ كَانُوا لَا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ وَهُمْ سَالِمُونَ .

وهل يغيب عننا أيضاً أن النبي ﷺ ، لا يوجد أحد من أمته - أمة الإجابة - إلا وهو ﷺ يعرفهم بآثارهم ، غير محجلين من أثر الوضوء والسبعين ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمُقْبَرَةَ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حُقُوقُنَّ ، وَدِدْدُثُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » ، قَالُوا : أَوْلَاسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَتُّمُّمْ أَصْحَابَيِّ وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » ، فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَيْلٌ عَنْ مُحَاجَلَةِ بَيْنَ طَهْرِيْ خَيْلٍ دُهْمٍ هُبِّمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرَّا مُحَاجَلِينَ

^١ - " تعظيم قدر الصلاة " للإمام المروزي - رحمه الله - (ص: ٦١٨) ط. دار العقيدة - مصر.

من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض إلا ليتأذن رجال عن حوضي كما يتأذن البعير الصال أنا دينهم إلا هلم فيقال: إنهم قد بدأوا بعذر، فاقول: "سحقا سحقا".^١

وعن نعيم بن عبد الله المجمري، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يتلع المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيمة عرّا ممحاجلين من آثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل عرته فليفعل».^٢

وعن عبد الله بن سير المازني، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: "ما من أمتي من أحد إلا أنا أعرفه يوم القيمة" قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: "أرأيت لو دخلت صبرة فيها حيل دهم بهم، وفيها فرس أغر محجل، أما كنت تعرفه منها؟" قال: بلى، قال: "فإن أمتي يومئذ عز من السجود، ممحاجلون من الوضوء".^٣

وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ : "إن حوضي لا يبعد من أيّة من عدن والذى نفسى بيده، إنى لأذوذ عنه الرجال كما يذوذ الرجل الإبل الغريبة عن حوضه" قالوا: يا رسول الله وترعرفنا؟ قال: "نعم تردون على عرّا ممحاجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم".^٤

ولا يذكر الشيخ رحمه الله - هذه الأحاديث في مبحثه عن ترك الصلاة ، ولا يرجع عليها بأي ذكر.

حتى المؤمنين الذين هم أشد مناشدة لربهم في إخوانهم من دخلوا النار من الموحدين ، بأنهم إخوانهم الذين كانوا يصومون معهم ويصلون ويحجون ، قوله ﷺ : حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوَالذِّي تَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَا شَدَّ مَنَاسِدَ لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُجُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوهُمْ مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، ... " الحديث .^٥

وعند البخاري وأحمد وابن حبان : ربنا إخواننا، كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا".
وما شك فيه قوله تعالى سيخرج من النار ، كل من قال : "لا إله إلا الله " من النار ،

^١ - مسلم ٣٩ - (٢٤٩)، وأحمد (٧٩٩٣)، وابن ماجة (٤٣٠٦)، وابن حبان (١٠٤٦).

^٢ - البخاري (١٣٦)، ومسلم ٣٥ - (٢٤٦)، وأحمد (٩١٩٥).

^٣ - صحيح : رواه أحمد في "المسنن" (١٧٦٩٣) وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم ، والترمذى (٦٠٧) ، والأحاديث المختارة (٩٦) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٨٩)، والطبراني في "الأوسط" (٤)، وصححه الألبانى في " صحيح الجامع" (١٣٩٧)، و"السلسلة الصحيحة" (١٠٣٠) عن رواية الترمذى والإمام أحمد.

^٤ - مسلم ٣٨ - (٢٤٨)، وأحمد (٧٢٤١) دون ذكر الوضوء، وابن حبان (٧٢٤١).

^٥ - البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم ٣٠٢ - (١٨٣) والله لفظ له ، وأحمد في "المسنن" (١١٢٧)، وابن حبان (٧٣٧٧).

من لا ينتظرون قولهم وإقرارهم بالشهادة بشيء ، لأننا نعلم جيداً أن الذين جسّهم القرآن في النار هم الكافرون والمنافقون ، وأنه لا يُخالد في النار أحد من عصاة المسلمين .

يقول الشيخ الألباني -رحمه الله- ثالثاً: يستدل بعض أهل العلم في تكفيرهم تارك الصلاة بآية من القرآن العظيم يجعلونها عmad أدلة في التكبير ، وهي قوله جل شأنه : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قَوْمًا أَزْكَوْهُ فَإِنَّهُمْ فِي الْدِينِ﴾ [التوبه: ١١] ، قالوا: وجه الدلاله من الآية أن الله تعالى اشترط لثبت الإخوة بيننا وبين المشركين إقام الصلاة فمن لم يقم بها ، فلا يعد أخاً لنا في الدين .

تابوا: رجعوا عن حالم والتوبة منهم تتضمن الإيمان في إقامة الصلاة مشروطة ومسبقة بالتوبة التي هي متضمنة للإيمان ، إذ ذكر الله التوبة قبل ذكر الصلاة أو الزكاة ، فدل ذلك على أنها هي قاعدة الأصل في الحكم بإخوة الدين .
لذا قال الطبرى في "جامع البيان" (١٨ / ٨٦) :

يقول جل ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون - الذين أمرتمك أهيا المؤمنون بقتلهم - عن كفرهم وشرركم بالله إلى الإيمان به وبرسوله وأنابوا إلى طاعته وأقاموا الصلاة المكتوبة فأدوها بحدودها وآتوا الزكاة المفروضة أهلهما ، فهم إخوانكم في الدين ، الذي أمركم الله به ، وهو الإسلام .

ويدل على ما سبق: الوجه الثاني:
أنه قرن بالصلاحة الزكاة ، فهل من تاب وأقام الصلاة ، لكنه لم يزك: لا يكون أخاً في الدين ، عليه ما على المسلمين ، وله ما للمسلمين ؟
إن قيل: لا بل هو أخ في الدين .

قلنا: ما هو دليل التفريق في الآية بين الصلاة والزكاة وهما مذكورتان بالترتيب والتساوي عقيب التوبة؟ وإن قيل: ليس أخاً في الدين .

قلنا: هذا باطل من القول بيقين ليس عليه أي دليل .^١

نرد عليه بتوفيق الله - يعلم الشيخ -رحمه الله- أن الأمر يكون على الوجوب ، ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب ، أو لغيره من الأحكام كالوضوء للنوم على طهارة ، وغير ذلك ، فمثلاً يأمر النبي صلى الله عليه وسلم سليم الغطفاني يوم الجمعة بصلاة تحية المسجد ، فإذا قال قائل بوجوب صلاة تحية المسجد ، قلنا له أن النبي ﷺ ، قال : "خمس صلوات في اليوم والليلة" وقال للصحابي الرجل من أهل نجد : "«خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»". فقال: هل على غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».«

^١ - "كتاب حكم تارك الصلاة للألباني-ص: ١١-١٤) بقلم مقدم الكتاب.

فعلمنا أن هذا الأمر على وجه الاستحباب ، لأنها صلاة نافلة وليس فريضة ، وكذلك الإخوة في الدين ، فإذا كان ينطوي بالشهادتين ، وأقام الصلاة ، ولكنه لم يزك ، يكون أخًا لنا في الدين ، له ما لل المسلمين وعليه ما على المسلمين ، وهذا لأنكم تقولون : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكَوِّي بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ، إِلَّا بُطِّحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرِ، كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ، تَسْتَشُّ عَلَيْهِ، كُلُّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَمَّ، لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِّحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرِ، كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَتَنَطُّهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنَطُّهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلُّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مِمَّا تَعَدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». ^١

فصح أنه منا ، وإن أتى بالكبائر ، وفي حالته هذه لا تنتقض إخوته ، لأن تركه للزكاة لا يخرجه من الملة ، لأنكم تعلمون جيداً أن الكافر ليس له سبيل إلى الجنة بحال من الأحوال ، والعجيب أن الشيخ -رحمه الله- له كتاب بعنوان : "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام". فنحن بحمد الله تعالى وتوفيقه ، لا نعتقد و لا نقول بقول الخوارج بالتكفير بالكبائر ، أو بترك الحج والصوم كذلك.

ويقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- قوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ فَإِخْرَجْنُكُمْ فِي الْدِينِ﴾

(التوبة: ١١) ، فعلق إخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة المؤمنين ، فلا

يكونوا مؤمنين لقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** (الحجرات: ١٠)

وقد بينا بحمد الله تعالى حكم تارك الزكاة من الإخوة.

وأقول بتوفيق الله تعالى : والناظر بتدبر إلى هذه الآية ليعلم جلياً ارتباط الزكاة برابط الإخوة في دين الله ، ليعلم مكانة الزكاة من حق الإخوة في الإسلام ، أليس الزكاة ، حق فرضه الله على المسلم الميسور من مال أو غيره لأخيه المسلم الفقير أو المسكين أو غيره من مصارف الزكاة .

وأقول بتوفيق الله : بل وحصر الله الولاية لأهل الإيمان الذين يقيرون الصلاة ويؤتون الزكاة بعد

ولالية الله تعالى ورسوله ﷺ بـأعـلـى إـلـيـهـ تـبـعـاـ لـإـخـوـتـهـمـ فـيـ الـدـيـنـ ، فـقـالـ تـعـالـىـ : ﴿ إـنـمـاـ وـلـيـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـأـلـذـيـنـ ءـامـنـواـ لـذـيـنـ يـقـيمـونـ الـصـلـوةـ وـيـؤـتـونـ الـزـكـوـةـ وـهـرـرـكـعـونـ ۚ وـمـنـ يـتـوـلـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـأـلـذـيـنـ ءـامـنـواـ فـإـنـ حـزـبـ اللـهـ هـمـ الـغـلـبـيـوـنـ ۚ ۵۶﴾ (المائدة: ٥٦).

فعلى مذهب الشيخ الألباني -رحمه الله- وغيره من أهل العلم في عدم تكيرهم لتاري الصلاة؛ بأنهم مسلمون ينطقون الشهادتين ويقررون بالصلاحة دون جحود لها، على تأويلهم لكلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، بأن الحكم بالشرك والكفر لمجرد الترك للصلاحة والذي عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا يتضمن على مذهبهم لموالتنا لتاري الصلاة والله سبحانه وتعالى لم يشرع أو يأذن لنا إلا بمواصلة أهل الإيمان من يقيمون الصلاة وبيتون الزكاة، فتأمل هذا فإنه يبطل مذهبهم في الحكم على تارك الصلاة بعدم تكفيه، ومن قال بقولهم، بطلًا لا رجعة فيه.

بل أن الله أوحى لأنبيائه من قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بفعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لقوله تعالى: ﴿ وـجـعـلـنـهـمـ أـيـمـةـ يـهـدـوـنـ يـأـمـرـنـاـ وـأـوـحـيـنـاـ إـلـيـهـمـ فـعـلـ الـخـيـرـاتـ وـإـقـامـ الـصـلـوةـ وـإـيـسـاءـ الـزـكـوـةـ وـكـافـرـ لـنـاـ عـيـدـيـنـ ۲۳﴾ (الأنبياء: ٢٣)، ولذا كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته للمشركين من أهل الكتاب وغيرهم إلى هذه الأعمال الثلاثة من الإيمان بالله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، دون غيرهم، ولا يقر لهم بأمر دون آخر، قال تعالى: ﴿ وـمـاـ تـفـرـقـ الـذـيـنـ أـوـتـوـ الـكـتـبـ إـلـاـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـتـهـمـ الـبـيـنـةـ ۴ وـمـاـ أـمـرـوـاـ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـ اللـهـ مـحـلـصـيـنـ لـهـ الـذـيـنـ حـنـفاءـ وـيـقـيمـوـ الـصـلـوةـ وـيـؤـتـوـ الـزـكـوـةـ وـذـلـكـ دـيـنـ الـقـيـمـةـ ۵﴾ (البينة: ٤-٥).

ويقول السمرقندى : قال عز وجل: ﴿ وـمـاـ تـفـرـقـ الـذـيـنـ أـوـتـوـ الـكـتـبـ ۶﴾ يعني: وما اختلفوا في محمد صلى الله عليه وسلم، وهم اليهود والنصارى إلا من بعده ما جاءتهم البيان. يعني: بعد ما ظهر لهم الحق، فنزل القرآن على محمد ﷺ.

ثم قال: ﴿ وـمـاـ أـمـرـوـاـ ۷﴾ يعني: وما أمرهم محمد ﷺ ﴿ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـ اللـهـ ۷﴾ يعني: ليوحدوا الله .

ويقال: ﴿ وـمـاـ أـمـرـوـاـ ۸﴾ في جميع الكتب، ﴿ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـ اللـهـ ۸﴾ يعني: يوحدوا الله مخلصين له الدين حنفاء مسلمين.

وروى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال: حنفاء يعني: متبعين. وقال الضحاك حنفاء يعني: حجاجاً يحجون بيت الله تعالى.

ثم قال: وَيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ يعني: يقرؤن بالصلوة، ويؤدونها في مواقفها وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ يعني: يقرؤن بها ويؤدونها .

﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾ يعني: المستقيم لا عوج فيه، يعني: الإقرار بالتوحيد ، وبالصلوة والزكاة، وإنما بلفظ التأنيث **القيمة** لأنه انصرف إلى المعنى، والمراد به الملة ، يعني: الملة المستقيمة لا عوج فيها. يعني: هذا الذي يأمرهم محمد ﷺ ، وهذا أمروا في جميع الكتب. ^١

وعن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا حِتَّهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَنْهُ وَيَنْهُ حِجَابٌ».

وفي رواية : «اَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

وفي رواية : «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَوُا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ عَنْيِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَوْا بِذَلِكَ فَحُدُّ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

وفي رواية: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَوُا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ عَنْيِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَوْا بِذَلِكَ فَحُدُّ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ" ، ..."

^١ - "بحر العلوم" (٣/٦٣-٦٤) خدمة التفاسير - المكتبة الشاملة .

^٢ - البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩-٢٩)، وآحمد في "المسند" (٢٠٧١).

^٣ - البخاري (١٣٩٥)، وابن حزم (٢٣٤٦).

^٤ - البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (٣١-١٩)، وابن حبان (١٥٦، ٢٤١٩).

^٥ - البخاري (٧٣٧٢).

وبوب الإمام البخاري — رحمه الله — باب عنوان : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقْوُهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١]

فيه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: "آمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْدُوا إِلَيَّ حُمُسَ مَا عَنِّيهِمْ، وَأَنْهُمْ عَنْ الدُّبَاءِ وَالْحَنْمَ وَالْمُقِيرِ وَالنَّقِيرِ" ^١.

قال ابن بطال : قرن الله التقوى ونفي الإشراك به تعالى بإقامة الصلاة، فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، ومفهوم هذه الآية يدل أنه من لم يقم الصلاة فهو مشرك، ولذلك قال عمر: (ولا حظ في الإسلام من ترك الصلاة). ^٢

وعن أبي سعيد الخدري، في حديثه هذا: أَنَّ أَنَا سَأَمِرُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا تَقْدِيرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمَ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ تَأْمُرِ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا تَحْنُّ أَخْدَنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "آمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّوْا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْحُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، ..." الحديث ^٣

يقول الراوي: أمرهم بالإيمان بالله وعلى أن يراد بالأمر الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومؤداته وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل أي مرتنا بأمر فاصل جامع قاطع كما في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِيمْ " فالمأمور هنا أمر واحد وهو الإيمان والأركان الخمسة للتفسير للإيمان بدلاله قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتدرون ما الإيمان بالله وحده ثم بينه بما قال. فإن قيل: على هذا في قول الراوي إشكالان. أحدهما أن المأمور واحد وقد قال أربع، وثانيها أن الأركان خمسة وقد ذكر أربعاً. والجواب عن الأول: أنه جعل الإيمان أربعاً باعتبار أجزاءه المفصلة .

وعن الثاني: أن من عادة البلاغاء أن الكلام إذا كان منصوباً بالغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وتوحّجه إليه كأن ما سواه مرفوض مطروح ومنه

^١ - البخاري (٥٢٢) واللفظ له ، ومسلم ٢٣ - (١٧)، وأحمد (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٦٩٢) ، والترمذني (٢٦١١)، والنسائي (٥٠٣١) ، وابن حبان (١٥٧).

^٢ - "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٢/١٥٢) دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية- الرياض.

^٣ -- البخاري(٣٠٩٥) ، ومسلم ٢٦ - (١٨)، وأحمد(١١٧٥)، وأبو داود(٣٦٩٢).

قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزَنَا بِشَاهِدٍ﴾ [يس: ١٤] أي فعززناها ترك المنصوب وأنى بالجار والجرور لأن الكلام لم يكن مسوقاً له ، فها هنا لما لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله أعلم.

وترحب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بهم ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما وإنهما كافيتان لهم، وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك لم يجعله الراوي من الأوامر وقد صد به أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نبههم على وجوب توهّمهم ، بقوله: أتدرون ما الإيمان؟ ولذلك خصص ذكر أن تعطوا من المغامن الحسن حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب لأن القوم كانوا أصحاب حروب بدليل قولهم وبينك كفار مضر لأنه هو الغرض من إيراد الكلام فصار أمراً من الأوامر. ا^١

وعن هبز قال: أخبرني أبي، عن جدي قال: أتيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقلت: يا رسول الله والله ما أتتكم حتى حلفت أكثر من عدید أولاء، وضرب إحدى يديه على الأخرى أن لا آتكم، ولا آتى دينكم، وإنني قد جئت أمراً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإنني أسألك بوجه الله بم بعثتك ربنا إلينا؟ قال: «بالإسلام». قال: قلت: يا رسول الله وما آية الإسلام؟ قال: "أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران ، لا يتقبل الله من مشرك يشرك بعدهما أسلم عملاً، أو يفارق المسلمين إلى المسلمين ، ما لي أمسك بمحاجزم عن النار، إلا إن ربي داعي وإن سألي: «هل بلغت عبادي؟» وإنما قائل له: "رب قد بلغتم آلًا فليبلغ الشاهد مثلك الغائب.

وعصمة الأنفس والأموال على مدار هذه الأعمال الثلاثة ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَاقْمُوا الصَّلَاةَ وَأَقْوِا الْزَّكُوْةَ فَخَلُوْا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥]

وعن ابن عمر، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويفهموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك ، عصموه دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». ا^٢

^١ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٠/٢٩٥) المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- الطبعة السابعة .

^٢ - إسناده حسن : رواه أحمد في " المسند" (٢٣٧، ٢٠٠٤٣)، ورواه ابن ماجة (٢٣٤) مرفوعاً مختصراً على لفظ: ":

"ألا ليبلغ الشاهد العائين" وصححه الألباني ، وبرقم مختصراً بلفظ : "«لَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَّا لَمْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» ، والنسيائي (٢٥٦٨) وفي "الستن الكبير" (٢٢٢٧، ٢٣٦٠).

^٣ - البخاري (٢٥)، ومسلم (٣٦ - ٢٢)، وابن حبان (١٧٥).

وعن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْرُو بِنَا حَتَّى يُضْبَحْ وَيُنْظَرُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، ... "الحديث"^١

وعن أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى أَذَانِ الْأَذَانِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفَطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعَزٍّ".^٢

وعنه، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا، وَصَلَّوَا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذِيْهِتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ^٣

يقول ابن القيم : ووجه الدلالة فيه من وجهين:
أحدهما: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة ، فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً ، حتى يصلي إلى قبلة المسلمين ، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.^٤

ويقول الإمام البغوي في "شرح السنة": وفي الحديث دليل على أن أمور النّاس في معاملة بعضهم بعضًا، إنما تجري على الظاهر من أحواههم ، دون باطنها، وأن من أظهر شعارات الذين أجري عليهم حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره ، ولو وجد محتون فيها بين قتل علیف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلاد المسلمين حكم بإسلامه.^٥

ويقول الإمام أحمد:(ومن ترك الصلاة فقد كفر) ، "وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة)
من ترکها فهو کافر وقد أحل الله قتله .^٦

^١ - رواه البخاري(٦١٠، ٦١٨، ٢٩٤٥، ٤١٩٧)، أبو داود(١٣١٤٠)، وأحمد(٢٦٣٤)، والترمذى(١٥٥٠).

وابن حبان(٤٧٤٥).

^٢ - مسلم ٩ - (٣٨٢)، وأحمد(١٢٣٥١)، و"الترمذى(١٦١٨)، وابن حبان(٤٧٥٣).

^٣ - البخاري(٣٩٢)، وأحمد(١٣٠٥٦)، وأبو داود(٢٦٤١)، والترمذى(٢٦٠٨)، وابن حبان(٥٨٩٥).

^٤ - "الصلاه وحكم تارکها" للإمام ابن القيم(ص: ٢٧-٢٨) مكتبة الإيمان-المنصورة - مصر. تحقيق عبد الله المنشاوي.

^٥ - "شرح السنة" للإمام البغوي(٧٠/١) ط. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية.

^٦ - "أصول السنة" للإمام أحمد بن حبل(١٢/٣٤) ط. الأولى - دار المنار - الخرج - السعودية.

نكتة هامة : مسألة قتل تارك الصلاة مما يتكلم فيها الفقهاء ، أو غيرها من مسائل العقوبات والقصاص والحدود ، مثل حد الردة ، يقوم بها الحكم (القضاة) ، لا آحاد الناس ، فهناك مسألة الاستئثار وغيرها ، للوقوف على حقيقة أمر كل حالة من التشريع ، بل ربما كان يصلى في بيته ، حتى لا تصبح فوضى تهدد العباد والبلاد .

وعن أبي هريرة، قال: لَمَّا تُوْقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُحْيِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِيهِ بَكْرٍ: كَيْفَ تُقاوِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَمْدِهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِيهِ بَكْرٍ لِلِّقَاتَلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ».^١

وعن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُخْتَثٍ قَدْ خَصَبَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالْمُسَيَّءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنَفَيَ إِلَى التَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا قُتْلَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيَتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: «وَالْتَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ».^٢

وعن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدَىٰ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ طَهْرَانِ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلَامِهِ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيَتُ عَنْهُمْ».^٣

وعن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا فِيهِ، وَأَنْتُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقْتُلُهُ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَّ عَلَى نَفْسِهِ

^١ - البخاري (١٤٠٠)، وMuslim (١٣٩٩)، وأحمد (٢٠)، وأبي داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، والنمسائى (٢٤٤٣)، وابن حبان (٢١٦).

^٢ - صحيح "رواه أبو داود (٤٩٢٨)، والدارقطني في "سننه" (١٧٥٨)، وصححه الألبانى في "صحيف الجامع" (٢٥٠٦).

^٣ - صحيح: رواه أحمد في "المسنن" (٢٣٦٧٠) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غير صحابيّه، وإبهامه لا يضرُّ، وقد سُمِّي في الروايات الأخرى عبد الله بن عدي الأنصاري، وابن حبان (٥٩٧١) واللفظ له، و"الشعب للبيهقي" (٢٥٣٩)، و"تعظيم قدر الصلاة" (٩٥٥)، و"المشكاة" (٤٤٨١) وصححه الألبانى.

وهو قائم يصلي فيها، فلما رأه على حاله ذلك رجع ولم يقتله، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ يَقْتُلُهُ؟» ف قال عمر: أنا، فذهب فإذا هو قائم يصلي في خطته، فرجع ولم يقتله، فقال النبي ﷺ : «مَنْ لَهُ، مَنْ يَقْتُلُهُ؟» قال عليه: أنا له، قال: «أنت، ولا أراك تدري» قال: فانطلق فام يدريه! ^١

وفي الحديث الطويل عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ ، قال لأبي الهيثم بن التيهان: "هل لك خادم؟" قال: لا، قال: "إذا أتانا سبي، فأتينا" فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فاتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ : "اختر منها"، فقال: يا نبي الله، اختر لي. فقال النبي ﷺ : "إن المستشار مؤمن، خذ هذا فإني رأيته يصلى، واستوص به معروفاً" فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت امرأته: ما أنت بيالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق. ^٢

وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كان يباع النبي ﷺ الصحابة، فعن جرير بن عبد الله، قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَاللُّصُحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». ^٣

وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ ، تسعه أو ثمانيه أو سبعه، فقال: "الآتا تبايعون رسول الله؟" وكنا حديث عهد بيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: "الآتا تبايعون رسول الله؟" فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: "الآتا تبايعون رسول الله؟" قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام ببايعك؟ قال: "على أن تعبدو الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسر كلمة حقيقة - ولا تسألوا الناس شيئاً" فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناله إياه. ^٤

وفي رواية: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة"، ثم أتبع ذلك كلمة حقيقة "على أن لا تسألوا الناس شيئاً". ^٥

^١ - إسناده حسن: رواه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢٢٩)، وأبو يعلى في الزوائد (٩٨٥)، وقال الميسي في المجمع (٦/٢٢٧): رجاله رجال الصحيح.

^٢ - البخاري في "الأدب المفرد" (٢٥٦)، والترمذني في "السنن" (٢٣٦٩)، وفي "الشمائل" (١٣٤)، والحاكم في "المستدرك" (٧١٧٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٦٠٤)، والنسائي في "الكبري" (٦٥٨٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١٢) وصححه الألباني في "سلسلة الصحيح" (١٦١٤) وهو عند مسلم (١٤٠)- (٢٠٣٨) مختصاً من غير ذكر قصة أبي الهيثم بن التيهان.

^٣ - البخاري (٥٧)، ومسلم (٩٨٥) - (٥٦)، وأحمد (١٩١٩)، والترمذني (١٩٢٥)، وابن خزيمة (٢٢٥٩)، وابن حبان (٤٥٤٥).

^٤ - مسلم (١٠٨) - (٤٣)، وأحمد (٢٣٩٩٣) مختصاً، وأبو داود (١٦٤٢)، والنسائي (٤٦٠)، وابن ماجة (٢٨٦٧).

^٥ - صحيح: رواه ابن حبان (٣٣٨٥) وصححه الألباني.

وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ ، فَعَنْ أَيِّ وَاقِدٍ الَّتِي ، قَالَ: كُنَّا تَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ اِذَا اُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَيُحَدِّثُنَا فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ " .^١

وعلى هذه الأمور الثلاثة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون تمكين الله للطائفة المنصورة

في الأرض ، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قَوْمُ الْزَكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَوْمٌ عَلِيقَةُ الْأَمْرِ﴾ (الحج ٤١).

ويقول -رحمه الله- في دليل آخر : فإن أخشى ما أخشى أن يبادر بعض المتعصبين الجهمة إلى رد هذا الحديث الصحيح لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة ك耷 مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم

قوله تعالى: ﴿... وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِيلَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]

كما فعل بعضهم أخيراً بتاريخ (١٤٠٧ هـ) فقد تعاون اثنان من طلاب العلم - أحدهما سعودي والآخر مصري - فتعقباني في بعض الأحاديث من المئة الأولى من (سلسلة الأحاديث الصحيحة) منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (برقم: ٨٧) ولفظه: (يدرس الإسلام كما يدرس وهي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى منه آية وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعموز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها

قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغنى عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟

فأعرض عنه حذيفة ثم ردتها عليه ثلاثة كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. (ثلاثة)

قلت: فسودوا في تضييف هذا الحديث ثلاث صفحات كبار في الرد على لتصححيحي إيه ولم يجدا ما يتعلقان به لتضييفه إلا أنه من روایة أبي معاوية محمد بن خازم الضرير بحجة أنه كان يرى الإرجاء وأن الحديث موافق لبدعة الإرجاء .

وهذا من الجهل البالغ ولا مجال الآن لبيانه إلا مختصراً فإن أبا معاوية مع كونه ثقة محتاجاً به عند

^١ - رواه أحمد (٢١٩٠) وضعفه شعيب الأرنؤوط ، والطبراني في " الكبير" (٣٠٠١-٣٠٠٣)، و"الأوسط" (٢٤٤٦)، وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (١٧٨١)، والسلسلة الصحيحة (١٦٣٦).

الشيوخين فإنه قد توبع من ثقة مثله وأن الحديث لا صلة له بالإرجاء مطلقاً
وهما إنما ادعيا ذلك لجهلهم بالعلم وكيف يكون ذلك وقد صححه الحاكم والذهبي وكذا ابن تيمية
والعقلاني والبصيري

ولئن جاز في عقليهما أن هؤلاء العلماء كانوا في تصحيحهم إيه جميماً مخطئين فهل وصل الأمر بهما أن
يعتقدا بأنهم يصححون ما يؤيد الإرجاء؟
تالله إنها لإحدى الكبر أن يتسلط على هذا العلم من لا يحسن، وأن يضعفوا ما أهل العلم
يصححونه.

وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أن الجهل قد يبلغ بعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا
الشهادة . وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها ، كلا ليس
في الحديث شيء من ذلك ، بل هم في ذلك كثيرون من أهل البوادي والمسلمين حديثاً في بلاد
الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين ، وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم ، فقد
سألني أحدهم هاتنياً عن امرأة تزوجها وكانت تصلي دون أن تغسل من الجماع.

وقريباً سألني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يسوغ له أن يخالف العلماء سألني
عن ابنه أنه كان يصلி جنباً بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم ، لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من
الجناة

وأقول : ردًا على كلام الشيخ - رحمه الله - الذي يرى فيه أنه الدليل الذي وجد فيه ضالته ليعنف على
الخالفين له في هذه المسألة بأنهم جملة متعصبين ، ولن أناقش في مسألة تخريج الحديث ، فهذا
تخصّصه - رحمه الله - وهو - عالمة عصره - في علم الحديث ، نحسبه كذلك ، والله حسيبه ، و
لا نزكي على الله أحد ، فكلنا عيال عليه نهيل من علمه ومجهوداته حتى الساعة في علم الحديث -
فيقول : فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في غير هذا المكان ويبين أن الجهل قد يبلغ بعض الناس أنهم
لا يعرفون من الإسلام سوى الشهادة ، وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم
هم لا يقومون بها كلاً ليس في الحديث شيء من ذلك.

أنقل لكم نص حديث حذيفة كما هو ، لكي تقوم بالرد على كلامه رحمه الله ، فعن حذيفة بن اليمان ،
قال: قال رسول الله ﷺ : " يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ التَّوْبِ، حَتَّى لا يَدْرِي مَا صِيَامٌ، وَلَا
صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْتَغِي فِي الْأَرْضِ مِنْهُ
آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَافِيْفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَتَوَلُّهَا " فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ: مَا تُعْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا
صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذِيفَةُ، ثُمَّ رَدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةً، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ

حَدِيقَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي التَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيْنِي مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا.^١
 فَأَقُولُ لطلبة العلم الذين يتبعون الشيخ أو غيره في هذه المسألة : نعم قد لا تجده في غير هذا المكان ؛ لأنَّه في غير موضعه ، لأنَّ هؤلاء لا يحاسبون على فرائض لم يصلهم العلم أو السماع بها ، وهذا منهج الشيخ -رحمه الله- ومنهجنا في مسألة "العذر بالجهل" لما جاء في كتاب ربنا تبارك وتعالى وما
 صح عن نبينا ﷺ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) (الإسراء: ١٥)

ولقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهَلِّكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلَوَّ أَعْيَهُمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كَنَّا مُهَلِّكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَلَمُونَ﴾ (٥٩) (القصص: ٥٩)
 وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسه محمدٌ بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمةَ يهوديٌّ، ولا نصرانيٌّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذِّي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». ^٢
 فكيف يكون ما يستفاد من الحديث أن الجهل قد يبلغ بعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام سوى الشهادة ، ثم لا يُعرج على حكم هذه المسألة بأنهم غير مطالبين أو مواخذين من الله تعالى ، إلا على الأعمال التي يبلغهم العلم أو السماع بها ، ولذا تنفعهم التلفظ بالشهادة التي لم يبلغهم غيرها ، بخلاف من كان يعيش في بلاد الإسلام وغيرها من بلاد الكفر ، ويعلم بأمر الفرائض الخمس ، وغير على المساجد ويسمع الأذان ولا يصلي . فإنَّ الله المستعان.

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله- في كتابه "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١ / ١٣٠ - ١٣٢) تعليقاً على هذا الحديث الصحيح: هذا : وفي الحديث فائدة فقهية هامة : وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيمة ، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، كالصلة وغيرها.

بعد أن ساوي بين الذين لم يصلهم العلم أو السماع بها ، كما أثبت هو من نص الحديث ، وبين الذين لا يصلون من يسمعون قراءة القرآن ويرون المساجد ويسمعون ويرون المصلون وهم يصلون في المساجد جماعة ويرون عليهم ، وعلى شاشات التلفاز .

^١ - صحيح : رواه ابن ماجة(٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرك (٨٦٣٦) (وصححه على شرط مسلم ووافقة الذهبي ، والبيهقي في "الشعب" (١٨٧٠)، وقال البوصيري في "الزوائد" (ق ٢٤٧ / ١) : "إسناده صحيح، رجاله ثقات" وصححه الألباني.

^٢ - مسلم - ٢٤٠ - (١٥٣)، وأحمد(٣٨٢٠)، و"المشكاة" (١٠ - [٩]).

ويقول الشيخ الألباني -رحمه الله-: مباحث ومناقشات: وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله: أنه لا يخلد في النار مع المشركين

ففيه دليل قوي جدًا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ

يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

وقد روى الإمام أحمد في (مسنده) (٦ / ٢٤٠) حديثاً صريحاً في هذا من روایة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلطفه: "الدوّاين عنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةُ...". الحديث

وفيه: "فَأَمَّا الْبَيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللَّهُ: فَالشَّرِكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ

فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ الْتَّارِ﴾ [المائدة: ٧٢]

"وَأَمَّا الْبَيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمٌ الْعَبْدٌ نَفْسُهُ فِيمَا يَنْتَهُ وَيَبْيَهُ مِنْ صَوْمٍ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةً تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجاوزُ إِنْ شَاءُ". وقد صححه الحاكم (٤ / ٤).^١

ويقول : وهذا وإن كان غير مسلمٍ عندي - لما بينته في "تحريج شرح الطحاوية" (رقم: ٣٨٤) (الطبعة الرابعة) فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح فتنبه (يقصد حديث الشفاعة).

وأقول : العجيب أن الشيخ الألباني يستدل بهذه الآية وهو يعلم قول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ».^٢

وفي رواية الترمذى : "بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرُكُ الصَّلَاةِ".

ويقول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل هناك فاصلاً بين الإيمان والكفر وهو الصلاة ، وهو واضح في أنه لا إيمان لمن لم يصل ، لأن هذا هو مقتضى الحد ، إذ أن الحد يفصل بين المحدودين .

^١ - الحديث رواه أحمد في "المسند" (٢٦٠٣١) وخرجه شعيب الأرنقوط ، بقوله: إسناده ضعيف ، وأخرجه الحاكم ٤ / ٥٧٥ من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد، مختصرًا.

قال الحاكم: صحيح، فتعقبه الذهبي بقوله: صدقة ضعفوه، وابن بابتوس فيه جهالة.

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/٢، والبيهقي في "الشعب" (٧٤٧٣) و (٧٤٧٤) من طرق، عن صدقة بن موسى، بنحوه مختصرًا.

وأورده الميشimi في "المجمع" ١٠ / ٣٤٨، وقال: رواه أحمد، وفيه صدقة ابن موسى، وقد ضعفه الجمهور. فلماذا أفرد هنا ، وهو غير مسلم عنده صحته ، وهو يضعفه في الأحاديث الضعيفة " و " المشكاة " (٥١٣٣) .

واكتفى هنا بتصحيح الحديث بتصحیح الحاکم وھو یعدھ من المتساھلین فی التصحیح.

^٢ - مسلم ١٢١ - (٦٧)، وأحمد في "المسند" (١٠٤٣٤) .

وقوله : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَةِ وَالْكُفْرِ » ولم يقل بين الرجل وبين كفر منكرا ، والكفر إذا دخلت عليه " ال " كان المراد به الكفر الحقيقي ، بخلاف ما إذا كان منكرا ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في السب والنهاحة على الميت " .^١ فإن هذا لا يقتضى من الإسلام: " هما بهما كفر " يعني هاتين الخصلتين .^١

وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنْنَاهُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ».^٢

وعن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرِكَةِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ ».^٣

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " بين العبد وبين الكفر والإيمان : الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك " .^٤

وعن بريدة ، عن النبي ﷺ ، قال: "بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعِيْمَ، فَإِنَّمَا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ ".^٥
وعن مجاهد بن حبيرة أبي الحجاج ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ ، قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: «الصلاة». ^٦

وعن أبي الربيير ، قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه وسأله رجل: أَكُنْتُمْ تَعْدُونَ الذَّنْبَ فِي كُمْ شِرْكًا؟^٧
قال: لا ، قال: وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ قال: تَرْكُ الصَّلَاةِ ».^٧

^١ - " فقه العبادات " لابن عثيمين (ص: ١٢٦-١٢٧) ط. دار البصيرة- الاسكندرية - مصر.

^٢ - صحيح: رواه أحمد في " المسند" (٢٣٠٧، ٢٢٩٣٧)، والترمذني (٢٦٢١)، والنمساني (٤٦٣)، وابن ماجة (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤) وصححه الألباني.

^٣ - صحيح : رواه ابن ماجة (١٠٨٠) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٥٣٨٨)، و" صحيح الترغيب " (٥٦٧).

^٤ - إسناده صحيح: رواه المنذري في " الترغيب والترهيب " (١/٣٧٩) وعزاه لمبة الله الطبرى بسنده صحيح ، وصححه الألباني .

^٥ - صحيح : رواه ابن حبان (١٤٦٣) قال الألباني: صحيح؛ دون جملة التبكيـر؛ فهي موقوفة - " الإرواء " (١/٢٧٦) / ٢٧٦
٥ - التعليق الرغيب " (١/١٦٩).

^٦ - رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (٨٩٣)، واللالكائي في " شرح أصول الاعتقاد " (١٥٣٨) وحسن إسناده الألباني في " صحيح الترغيب " (١/٢٢٧).

^٧ - إسناده حسن : رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (٩٤٧) ط. دار العقيدة- مصر. الطبعة الأولى - تحقيق -أحمد أبو الجد"

وقال ابن أبي شيبة ، قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم : «من ترك الصلاة فقد كفر». ^١

وعن معاذ بن جبل ، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: " لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيُسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِيرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ " ^٢ قَالَ: " أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِينَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ " ^٣ قَرَأَ: ﴿تَجَافَ جُنُونُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] ، حَتَّى يَأْتِي بِأَعْلَمَهُمْ، ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] ، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " رَأْسُ الْأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ..... " الحِدِيثُ ^٤

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُرَفَّعُ مِنَ النَّاسِ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَتَقَى الصَّلَاةُ، وَرُبَّ مُصْلٍ لَا خَلَاقَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ». ^٥

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: " لَتَنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوَةً عُرُوَةً ، فَكُلُّمَا انتَقَضَتْ عُرُوَةً تَشَبَّثُ النَّاسُ بِالَّتِي تَلَمِّي، فَأَوْلُهُنَّ نَقْضاً: الْحُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ: الصَّلَاةُ ". ^٦

يقول ابن القيم : ألسْتَ تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ، ولم ينفع بالطنب ولا بالأوتاد ، وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد ، وكذلك الصلاة من الإسلام . وجاء في الحديث "إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة من عمله صلاته فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله" مجمع الزوائد " فصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيمة فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام هذا كله كلام أحمد . والصلاحة أول فروض الإسلام وهي آخر ما يفقد من الدين ، فهي أول الإسلام وآخره ، فإذا ذهب أوله وآخره ، فقد ذهب

^١ - صحيح موقوف : رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب" (٥٧٥).

^٢ - صحيح : رواه أحمد (٢٠١٦)، والترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣) وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٥١٣٦ - ١٦٤٣).

^٣ - حسن : رواه الحكيم عن زيد بن ثابت، وحسنه الألباني في " صحيح الجامع" (٢٥٧٥) ، و"الروض النضير" (٧٢٧).

^٤ - صحيح : رواه أحمد في " المسند" (٢٢١٦٠) ، وابن حبان (٦٧١٥) ، وصححه الألباني في (التعليق الغريب) (١١٩٧).

جميعه، وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه. قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه.^١

وعن أمّ الدَّرَدَاءِ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرَدَاءِ وَهُوَ مُغْصَبٌ فَقُلْتُ مَنْ أَغْصَبْتَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَعْرِفُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرٍ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصْلُونَ جَمِيعًا».^٢

وفي رواية : « مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرٍ مُحَمَّدٌ عَلَيَّ إِلَّا الصَّلَاةً».^٣

وعن المسئور بن محرمة: أَنَّه دَخَلَ هُوَ وَائِلٌ عَبَّاسٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ فَقَالَ: « نَعَمْ لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ » فَصَلَّى وَالجُرْحُ يَتَعَبُ دَمًا.^٤

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيَّ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ عَيْرَ الصَّلَاةِ ».^٥

وعن أيوب السختياني، قال: « تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرٌ لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ ».^٦

وبوب أبو عوانة في " مستخرجـه " بـاب بـعنوان: بـيـان أـفـضـل الـأـعـمـالـ ، وـالـدـلـيلـ عـلـى أـنـ الـإـيمـانـ قـوـلـ وـعـمـلـ ، وـأـنـ مـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ فـقـدـ كـفـرـ ، وـالـدـلـيلـ عـلـى أـنـهـاـ أـعـلـى الـأـعـمـالـ ؛ إـذـ تـارـكـهـاـ يـصـيرـ بـتـرـكـهـاـ كـافـرـاـ ».^٧

وعن المغيرة ، عن أبي وائلٍ قال: " قَوْمٌ يَسْأَلُونِي عَنِ السُّنْنَةِ، ؟ فَقَرَأُ: لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنَفَّكِينَ حَتَّى تَأْتِيهُمُ الْبَيِّنَاتُ ① " [البينة: ١] حَتَّى يَلْعَبُوا وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْةَ^٨

^١ - "الصلاحة وحكم تاركها" للإمام ابن القيم(ص:٩)

^٢ - رواه البخاري(٦٥٠)، وأحمد في "المسنـد" (٢١٧٥٠، ٢١٧٥١، ٢١٧٥٠)،

^٣ - صحيح : رواه أحمد في "المسنـد" (٢٧٥٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

^٤ - رواه مالك(٣٩/١)، وعبد الرزاق في "الموطأ" (١٢٥/٣)، وابن سعد في "الطبقات" (٣٥٠/٣)، وابن أبي شيبة في "الإيمان" (١٠٣)، والدارقطني(٥٢/٢)، والآجري في "الشريعة" (٢٧١-٢٧٢)، وابن بطة في الإنابة(٨٧٣-٨٧١)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٢٩-١٥٢٨)، والبيهقي في (١/٣٥٧)، (٣٦٦/٣)، وصححه الألباني في "حاشية الإيمان" لابن منده.

^٥ - صحيح موقوف : رواه الترمذـي (٢٦٢٢)، والحاكم ، و"المشكـاة" (٥٧٩-١٦)، والمروزي في تعظـيم قـدر الصـلاـةـ" (٩٤٨) وصحـحـهـ الأـلبـانـيـ .

^٦ - " تعظـيمـ قـدرـ الصـلاـةـ" للمروـزيـ (٩٧٨).

^٧ - " مستـخرجـ أبي عـوانـةـ" فوقـ حـدـيثـ رقمـ (١٧١)

وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ⑤ [البينة: ٥] قرأتها وهو يعرض بالمرجحة .^١

وروي عن علي بن أبي طالب ، وأبن عباس ، وجابر ، وأبي الدرداء ثكبير تارك الصلاة ، قالوا من لم يصل فهو كافر ، وعن عمر بن الخطاب أنه قال: لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . وعن ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له .

وقال إبراهيم التخعي ، والحكم بن عتبة ، وأيوب السختياني ، وأبن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعينا حتى يخرج وفتها لغير عذر وأبي من قضائهما وأدائهما وقال: لا أصلي ، فهو كافر ، ودمه وماله حلال ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويسنتاب ، فإن قاتب والإلقاء ، وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المترد ، وهذا قال أبو داود الصياليسي ، وأبو حنيفة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا ، إن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وفتها كافر .

وعن الحسن: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: «بين العبد، وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر» وبه قال من الثابعين: مجاهد، وسعيد بن جعير، وجابر بن زيد، وعمرو بن ديار، وإبراهيم التخعي، والقاسم بن مخيمرة. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وشريك بن عبد الله التخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام .^٢

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه: ذكر الصلاة يوما فقال: «من حافظ عليها؟ كانت له نورا، وبرهانا، ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن حلف».^٣

يقول الإمام ابن القيم: وفيه نكتة بدعة: وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغل ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارتة ، فمن شغله عنها ماله ، فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه ، فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسة وزارة ، فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارتة ، فهو مع أبي بن خلف .^٤

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا أصلحك الله، بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبأيعناه، فكان فيما

^١ - تعظيم قدر الصلاة "(٣)".

^٢ - "التمهيد" لابن عبد البر (٤/٢٢٥) ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

^٣ - "شرح أصول الاعتقاد" للالكائي (١٥٠٢) / (٤/٨٩٦) ط. الثامنة - دار طيبة - السعودية.

^٤ - صحيح: رواه أحمد في "المسندي" (٦٥٧٦)، وأبن حبان في "صحيحه" (١٤٦٧) وصححه شعيب الأرنؤوط، وضعفه الألباني

^٥ - "الصلاحة وحكم تاركها" للإمام ابن القيم (ص: ٢٣) مكتبة الإيمان-المصورة - مصر. تحقيق عبد الله المنشاوي.

أَخْدَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَأَيَّعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعَةِ فِي مَدْسِطِنَا وَمَكْرِهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُتَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفَّارًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».^١

ويقول العلامة بن عثيمين -رحمه الله- : والمعنى أن لا ينزاعوا ولاة الأمور فيما ولاهم الله عليه ، إلا أن يروا كفراً بواحا صريحاً عندهم ، فيه دليل من الله تعالى ، فإذا فهمت ذلك ، فانظر إلى ما رواه مسلم أيضاً من حديث أم سلمة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءٍ فَتَعْرِفُونَ وَتُتَكَبِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرِئَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا».^٢ فعلم من هذا الحديث :أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا ، وحديث عبادة قبله يدل على أنهم لا ينزاعون ، ومن باب أولى أن لا يقاتلوا إلا بکفر صريح ، فيه من الله برهان ، فمن هذين الحديدين يؤخذ : أن ترك الصلاة کفر صريح فيه من الله برهان .^٣

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةِ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَرُونَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الغَرَبُ الدَّمَ» إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمَرَةَ وَالثَّمَرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُعْنِيَانِ عَنْهُ، فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلِلْلَّاْعِقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: أَمْرَأُ الْأَجْنَادِ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرَحِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ سَيِّعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.^٤

والعجب أن الشيخ الألباني -رحمه الله- يستدل على هذا الحديث في كتابي "صفة صلاة النبي" تحت عنوان - وجوب الطمأنينة في الركوع - وأيضاً في "صلاة التروایح" تحت عنوان - الترغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءتها.

دون التعرض للحكم بخروجه من الملة من كلام النبي ﷺ ويخرجه في مرتبة "الحسن" وهذا الذي فقهه الصحافي حذيفة وبلغه ودعا إليه هذا الرجل الذي لا يتم الركوع ولا السجود ، وهو في "البخاري" في الحديث الموقوف عن حذيفة رضي الله عنه ، فعن سليمان ، قال: سمعت زيداً بن وهب ، قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود ، قال: «مَا صَلَيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى

^١ - رواه مسلم ٦٢ - (١٨٥٤)، وأحمد في "المسندي" (٢٦٥٧٧)، وأبو داود (٤٧٦٠).^٢

^٣ - البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم ٤٢ - (١٧٠٩).

^٤ - "مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين" (٢٩/٢٩ - ٣٠).

^٤ - حسن : رواه ابن حزم في "صحيحه" (٦٦٥)، والطبراني في "الكبير" (٣٨٤٠) قال الألباني : إسناده حسن، وفي "صفة صلاة النبي" (ص: ٩٨) ط. المكتب الإسلامي" الرابعة عشر.

غير الفطرة ، التي فطر الله محمدًا عليهما». ^١
 وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد وقال: «أرجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصل كمالاً، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «أرجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثة، فقال: والذى يعنك بالحق ما أحسن غيره، فعلمى، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعديل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتيك كلها». ^٢

فأقول بحمد الله تعالى وتوفيقه : علمنا من هذه الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي حذيفة رضي الله عنه : أن الذي لم يأتي بركن الاطمئنان في سائر أركان الصلاة ، أنه لم يصل ، فكان وтарك الصلاة سواء ، وكان موته على غير الملة ، فدل من باب أولى على أن تارك الصلاة كافر .

وأما استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت في أنه دليل قوي على من ذهب لتكفير تارك الصلاة ، فنرد عليه بالحديث والتعليق عليه ، فعن محمد بن يحيى بن حبان، أن ابن محيريز القرشي ثم الجمحي أخبره، وكان: بإسلام وكان قد أدرك معاوية، فأخبره أن المحدجي رجلاً من بي كناة، أخبره أن رجلاً من الانصار كان بإسلام يكتفى أبا محمد أخبره أن الوتر واجب ، فذكر المحدجي، أنه راح إلى عبادة بن الصامت، فذكر له: أن أبا محمد يقول: الوتر واجب. فقال: عبادة بن الصامت كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من آتى بهن لم يصيغ منها شيئاً استحفاها بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له». ^٣

وفي رواية: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وصوّهُنَّ وصالّهُنَّ لوقنهنَّ واتّم رُكوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه». ^٤

^١ - البخاري (٧٩١)، وابن حبان (١٨٩٤).

^٢ - رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم ٤٥ - (٣٩٧)، وأحمد (٩٦٣٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذى (٣٠٣)، وابن حبان (١٨٩٠).

^٣ - صحيح : رواه أحمد في "المسندي" (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنمسائي (٤٦١)، وابن ماجة (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣٢)، والدارمي (١٦١٨) وصححه الألباني.

^٤ - صحيح : رواه أحمد في "المسندي" (٤٢٧٠)، وأبو داود (٤٢٥) وصححه الألباني.

ومعنى : " وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ " من حيث إساءة الوضوء ، وعدم المحافظة عليهم في أوقاتهن ، والقيام بالركوع والسجود بصورة سريعة ، بحيث لا يدرك بها الخشوع ، وإلا بطلت الصلاة لفقدان الطمأنينة .

و ليس من لم يأت بهن " أي لا يصلحون ، على فهم أصحاب من يستدلون بهذا الحديث على عدم كفر تارك ، وليس في الحديث ما يشير إلى ذلك البطلة .

إذاً لا فائدة من ذكر هذه الأمور الواجبة في الصلاة ، وأن العبد مؤاخذ بها .

قال أبو عمر : ذهب ثنا طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب ، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا ، أن التضييع للصلاحة الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهده ، هو : أن لا يقيم حدودها ، من مراعاة وقت ، وطهارة ، وتمام ركوع وسجود ، وتحم ذلك ، وهو مع ذلك يصلحها ، ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها ، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها . قالوا : فاما من تركها أصلا ولم يصلحها ، فهو كافر . قالوا : وترك الصلاة كفر .^١

وعن عمّار بن ياسير ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، تُثْمِنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، حُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلْثُهَا، نِصْفُهَا».^٢

وعن الحارث الأشعري ، أنّ نبئي الله ﷺ ، قال : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ يَعْقُلَ هِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا هِنَّ، وَمِنْهَا : " وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَلَا تَنْقُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، ... " الحديث^٣

وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ اتَّقَصَ مِنْ فِرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انظروا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَيُكَمِّلَ هَبَا مَا اتَّقَصَ مِنْ الفِرِيضَةِ ،

^١ - " التمهيد " لابن عبد البر(٢٩٣/٢٣) ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - " المكتبة الشاملة - عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

^٢ - حسن : رواه أحمد(١٨٨٩٤) ، وأبو داود(٧٩٦) ، وابن حبان(١٨٨٩) (وحسنه الألباني وشعب الأرناؤوط).

^٣ - صحيح : رواه أحمد(١٧١٧٠) ، والترمذى(٢٨٦٣، ٢٨٦٤) ، وابن حبان(٦٢٣٣) ، وابن حزم(٩٣٠) وصححه الألباني وشعب الأرناؤوط .

ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ "!

وَعَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ ». ^٢

يقول العلامة بن عثيمين –رحمه الله: فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة ، فإن كان أحسنها فقد أفلح وأنجح ، وإن كان قد ضيعها فهو لما سواها أضيع ، لأن من ضيع الصلاة فلا آمر له بالمعروف ولا ناهي له عن المنكر ، كما قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ٤٥) ^٣

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِ اللَّهِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِعْتْ وَحُرِقتْ ، وَلَا تُنْزَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ ، وَلَا تُشْرِبُ الْحَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ^٤.

وفي رواية البزار بلفظ: "أوصاني أبو القاسم صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حُرِقتْ ، وَأَلَا أُنْزَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَا أَشْرَبَ الْحَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ". ^٥
وتأمل قوله: "وَلَا أُنْزَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ" ليتبين لك بالدليل ما نشير إليه .

وفي قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَخْحَبَ الْيَمِينَ فِي جَنَّتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمَّا نَأْتُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمَّا

^١ - صحيح : رواه أحمد (٧٩٠٢)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذى (٤١٣) وللفظ له، النسائي (٤٦٧)، وابن ماجة (١٤٢٥) وصححه الألبانى.

^٢ - صحيح : رواه أبي داود الطیالسي ، و الضياء في "المختار" ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٥٧٣)، و الصحيحه (١٣٥٨).

^٣ - "شرح رياض الصالحين" للعلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- (٦/٩٥٦) ط. دار الوطن للنشر، الرياض.

^٤ - صحيح : رواه ابن ماجه (١٠٨٠) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٨)، وصححه الألبانى في "صحيح الجامع"

" (٧٣٣٩) - ٢٥٥١)، و"صحيح الترغيب" (٥٦٦)، و"الإرواء" (٢٠٢٦) .

^٥ - رواه البزار في "مسند البحر الزخار" (٤١٤٨).

نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٦﴾ وَكُنَا نَخُوضُ مَعَ الْخَاضِينَ ﴿٧﴾ وَكُنَا نُكَذِّبُ يَوْمَ الْدِينِ ﴿٨﴾ حَتَّىٰ أَتَنَا الْيَقِينُ ﴿٩﴾ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفَاعَةِ ﴿١٠﴾ (المدثر: ٤٨-٣٨).

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله: فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلّكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فإن كان كل واحد منها مستقلًا بذلك فالدلالة ظاهرة وإن كان مجموع الأمور الأربعه فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوتهم وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له إلى ما هو مستقل بها.

ومن المعلوم: أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطًا على التكذيب باليوم الدين ، بل هو وحده كاف ، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن لقاتل أن يقول: لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعه. فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام ، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد

ال المسلمين ، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قال: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُرْعٍ﴾ ﴿١١﴾ يَوْمَ يُسَجَّلُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ دُوْقُوا مَسَ سَقَرَ ﴿١٢﴾ (القمر: ٤٧-٤٨).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَافُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ ﴿١٣﴾ (المطففين : ٢٩) فعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين .^١

وقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ ﴿١٥﴾ (القيامة: ٣٢-٣١) يقول ابن القيم - رحمه الله: فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة ، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاه بالتولي ، فقال: ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ﴾ ﴿١٦﴾ فكما أن المكذب كافر، فالمتولي عن الصلاة يزول الإسلام بالتكذيب ، يزول بالتولي عن الصلاة.

قال سعيد ، عن قتادة: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ ﴿١٧﴾ لا صدق بكتاب الله ولا صلی لله ، ولكن كذب بآيات الله ، وتولي عن طاعته ﴿أَوَلَىٰ لَكَ فَأَوَلَىٰ﴾ ﴿١٨﴾ ثُمَّ أَوَلَىٰ لَكَ فَأَوَلَىٰ ﴿١٩﴾

^١ - "الصلاه وحكم تاركها" للإمام ابن القيم(ص: ٢٠) مكتبة الإيمان-المصورة - مصر.

(القيامة: ٤) وعید على أثر وعید.^١

وعن أبي المليح، قال: كُنَّا مَعَ بُرِيْدَةَ فِي عَرْوَةَ فِي يَوْمِ ذِي عِيمٍ، فَقَالَ: بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ». ^٢

وفي رواية عند أحمد: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ". ^٣

وقوله ﷺ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ" يعني مُتَعَمِّدًا فقد حَبَطَ عَمَلَهُ هَذَا مِمَّا احْتَاجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْ بِتَكْفِيرِ تارك الصلاة - لِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ. ^٤

وأختلفوا في المراد بقوات العصر في هذا الحديث فقال بن وهب وغيره هو فيه لم يصلها في وقتها المختار وقال سخنون والأصيلي: هو أن تقوته بغير الشمس ، وقيل هو تقوتها إلى أن تصفر الشمس ، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث ، قال فيه: زفواتها أن يدخل الشمس صفرة . وروي عن سالم الله قال: بهذا فيئن فانته ناسياً . وعلى قول الداودي: هو في العامد ، وهذا هو الأظاهر ، ويؤيد هذه حديث البخاري في صحيحه: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلَهُ" وهذا إنما يكون في العامد . ^٥

قال بن عبد البر : ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون به بالعصر على غيرها ، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاومة أعمالهم وحرضهم على قضاء أشغالهم ، وتسبويفهم بها إلى انتقام وظائفهم . وفيما قاله نظر ، لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلما يلحق بها غيرها بالشك والتشكي ، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص ؛ إذا عرفنا العلة واشتركت فيها والله أعلم . ^٦

وعن عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ ، يقول على أعماد منبره: « لَيَتَّهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ». ^٧

^١ - "الصلاحة وحكم تاركها" للإمام ابن القيم(ص: ٢٣) مكتبة الإيمان-المنصورة - مصر. تحقيق عبد الله المشاوي.

^٢ - البخاري(٥٥٣)، وأحمد(٥٩٤)، والنسيائي(٤٧٤)، وابن حزم(٣٣٦)، وابن حبان(١٤٧٠).

^٣ - صحيح : رواه أحمد(٤٥) و قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيختين.

^٤ - "التمهيد" للإمام ابن عبد البر (٤/٢٢٧) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. المكتبة الشاملة.

^٥ - وأقول : وجاء بلفظ: "متعمداً" كما جاء معنا في رواية الإمام أحمد.

^٦ - "التمهيد" للإمام ابن عبد البر (٤/٢٢٧) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. المكتبة الشاملة.

^٧ - مسلم ٤ - (٨٦٥).

ش (ودعهم) الجماعات أي تركهم (أو ليختمن الله على قلوبهم) معنى الختم الطبع والتغطية . قالوا ، في قوله تعالى "ختم الله على قلوبهم" أي طبع .

وعن أبي الجعفر الصدرِيّ، وكانت له صحبة، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا مِنْ عَيْرِ عُدْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». ^١

وعن أُسَامَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ عَيْرِ عُدْرٍ، كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ». ^٢

وما يستدل به رحمة الله على عدم تكفيه لتارك الصلاة بقوله : وقد قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٤١ / ٢٢) :

(ومن علم أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ ﷺ فَآمِنَ بذلك ولم يعلمُ كثِيرًا ما جاءَ به لم يعذبه اللهُ على ما لم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ فإنه [أن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى ش (ودعهم) الجماعات أي تركهم (أو ليختنق الله على قلوبهم) معنى الحتم الطبع والتغطية . قالوا ، في قوله تعالى "ختم الله على قلوبهم" أي طبع .

وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك . . .)

ثم ذكر أمثلة طيبة منها المستحاضة قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم؟ فأمرها بالصلاحة زمان دم الاستحاضة ولم يأمرها بالقضاء

قلت: وهذه المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وحديثها في (الصحيحين) وغيرها وهو مخرج في (صحيف أبي داود) (٢٨١)

ومنتها أم حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف واستحيضت سبع سنين وحديثها عند الشيوخين أيضاً وهو مخرج في (ال الصحيح) أيضاً (٢٨٣)

وثمة ثلاثة وهي حمنة بنت جحش وهي التي أشار إليها ابن تيمية فإن في حديثها: (إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم . . .) الحديث

هذا وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق قوله عنه لشديد ارتباطه به ودلالته أيضاً على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك ولكن هكذا قدر قال عبد الله بن الإمام أحمد في (مسائله) (ص ٥٦ / ١٩٥) :

^١ - حسن صحيح : رواه أحمد في " المسند" (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن حبان (٢٧٨٦)، وابن حزم (١٨٥٨)، و" المشكاة " (١٣٧١) - [٢] والحاكم في " المستدرك " (١٠٣٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وافقه الذهبي، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٦١٤٣) .

^٢ - صحيح : رواه الطبراني في " الكبير " (٤٢٢)، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٦١٤٤) و" صحيح الترغيب " (٧٣١) عن أسماء بن زيد.

(سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: (يصلِّي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلِّي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذُكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها فإنه يصلِّي هذه التي يخاف فوتها ولا يضيع مرتين ثم يعود فيصلِّي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها إلا إنْ كان كثُرَ عليه ويكون من يطلب المعاش ولا يقوى أنْ يأتي بها فإنه يصلِّي حتى يحتاج إلى أنْ يطلب ما يقيمه من معاشه ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاك الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة)

فانظر إليها القارئ الكريم: هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه أنَّ المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك تلك الصلاة بل صلوات شهرين متتابعين بل وأذن له أنَّ يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش

وهذا عندى يدل على شيئين:

أحدهما: وهو ما سبق وهو أنه يبقى على إسلامه ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت والآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء لأنَّي لا أعتقد أنَّ الإمام أحمد بل ولا من هو دونه في العلم يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش .والله سبحانه وتعالى أعلم وأعلم أخي المسلم أنَّ هذه الرواية عن الإمام أحمد وما في معناها هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذاته نفسه أولاً ولخصوص الإمام أحمد ثانياً قوله رحمة الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وبخاصة أنَّ الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جداً كما تراها في (الإنصاف) (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة

ومع اضطرابها فليس في شيء منها التصرُّف بأنَّ المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة ونعلق على الحديث الأول منها ، والثلاثة في نفس الباب ، فعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحაض فلا أطهر أقادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : «لَا، إِنَّمَا ذَلِك عِزْفٌ، وَلَيْس بِحِينْفٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حِينْصَلْكَ فَذَعِي الصَّلَاة، وَإِذَا أَدْبَرْتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ ثُمَّ صَلِّي» - قال: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاة، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». ^١

وعن عبد الله بن أبي ملائكة، قال: حدثني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: أتىت عائشة، فقلت لها: يا أم المؤمنين، قد حشيت أن لا يكون لي حظ في الإسلام، وأن تكون من أهل النار، ألمكث ما شاء الله من يوم استحاض، فلا أصلحي لله عز وجل صلاة، قالت: اجلسي حتى يجيء النبي ﷺ ، فلما جاء النبي ﷺ ، قالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا

^١ - البخاري(٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥)، وأحمد(٣٣٣)، ومسلم ٦٢ - (١٢٥) وابن ماجة(٦٢٠) -

يَكُونَ لَهَا حَظٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ تُسْتَحْاضُ ، فَلَا تُصْلَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ صَلَاةً ، فَقَالَ : " مُرِي فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُيَيْشَ ، فَلَتُمْسِكُ كُلَّ شَهْرٍ عَدَّةَ أَيَّامٍ أَقْرَاهَا ، ثُمَّ تَعْسِلُ ، وَتَحْتَشِي ، وَتَسْتَنْفِرُ ، وَتَنَظَّفُ ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصْلَى ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَرْقٌ افْقَطَ ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا " .^١

بالتدبر لهذا الحديث لقولها لعاشرة رضي الله عنها ، " قَالَتْ : قَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ... " ، وأن هذا هو قول الملم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ليعلم حقيقة لا توهماً أن هذا ما كان عليه صحابة رسول الله من أنهم لا يرون شيئاً تركته كفر إلا الصلاة، وأنه جاءت فرعاً خائفة مشتكية ومستفتية رسول الله ﷺ في أمر استحاضتها ، فبين لها

رسول الله ﷺ كيف تحسب أيام حيضها من غيرها من الاستحاضة وتتطهر وتصلى وتصوم ، والذين يستدللون بهذا الحديث على عدم تكfirها لتركها الصلاة ، فلا أدرى من أين يأتون بالتلتفيق لمذهبهم بكل صورة فجة ، فهي معدورة لعدم علمها وتقديرها لدم الحيض من الاستحاضة ، وهل تركها للصلاة كان جحوداً عياداً بالله من سوء الأفهام ، ليرد بذلك على من تأول النصوص على غير مرادها .

وبالرغم من أنه يستدل به الشيخ -رحمه الله- في مسألة العذر الجهل بعض الأحكام الشرعية من خلال ما جرى معه ومن كلام الإمام ابن تيمية.

وأزيده رابعاً هو رحمة الله سبحانه وذهل عنه ، عن طارق بن شهاب قال: أَجْنَبَ رَجُلًا فَتَبَمَّ

أَحَدُهُمَا فَصَلَى وَلَمْ يُصْلِلِ الْآخَرُ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « فَمَنْ يَعْبُدُ عَلَيْهِمَا ».^٢

وأقول : وهل استدل أحد من أهل العلم من هذه الأحاديث على عدم كفر تارك الصلاة ، فأندونا به . وجراكم الله خيراً على ذلك .

^١ - رواه أحمد (٢٧٦٣١) وقال شعيب الأرنقوطي: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

^٢ - صحيح : رواه أحمد (٤٥٠٩)، والنسياني (٣٢٤) [قال الألباني]: صحيح الإسناد.

ملخص البحث:

بالنظر إلى حديث الشفاعة عمدة بحث كتاب الإمام الألباني -رحمه الله- توصلنا إلى الآتي بدون
بداهة:

وفي رواية : حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُرَحِّمَ، مَمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُهُمْ بِأَثْرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ، ... "الْحَدِيثُ

فتأمل قوله ﷺ: مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُرَحِّمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرُفُونَهُمْ فِي الْأَرْضِ، يَعْرِفُوهُمْ بِأَشْرِ السُّجُودِ

فأقول ب توفيق الله : أما الذين يقولون لا إله إلا الله ويصلون ، تعرفهم الملائكة في النار بأثر السجود ، وليس من ينطقون بالشهادة ولا يصلون ، كما يزعم الزاعمون .

٢- بالنظر إلى قول المؤمنين حين مناشدتهم لربهم لشفاعتهم في إخوانهم من أهل النار ، بقولهم : رَبَّنَا إِخْوَانَنَا، كَانُوا يُصْلُوْنَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا".

فهل ثبت لهم إخوة في الدين يشفعون فيهم بغير صلاة ، وفيه أيضاً ارتباط العبادة لله بالسجود له سبحانه بالصلاحة له .

٣- وأيضاً اختبار الله لعباده المؤمنين في أن يأذن لهم بالسجود فيسجدون ، ومن كان يسجد لله رياء وتقاء فلا يستطيعون ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهِيرَةً طَبْقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ،..." الحديث

فهل سيسجد له من كانوا لا يصلون من باب أولي ، والله تعالى يقول : ﴿ يَوْمَ يُكَسِّفُ عَنِ سَاقِ
وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ ﴿ خَشِعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهُقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى
السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (الفلم : ٤٢-٤٣) ﴿

وأن هذا الاختبار ليس له معنى عند من لا يكرون تارك الصلاة عندما يثبتون بدهة أن آخر من يخرجون من النار لا يصلون .

٤- وفي قوله ﷺ : " تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ،..." الحديث

وفي تحريه سبحانه وتعالى على النار أن تأكل آثر السجود دليل على ذلك ، وبيان على فضل وشرف السجود لله تعالى .

٥- قوله ﷺ عن آخر أهل النار خروجاً : " لَمْ يَعْمَلُوا حَيْرًا قَطُّ " فيرد عليهم الإمام ابن خزيمة - رحمه الله- من الجنس الذي يقول العرب: يعني الاسم عن الشيء لتفصيله عن الكمال والشمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملا حيراً قط، على الشمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد يبيّن هذا المعنى في مواضع من كتبه .

٦- ثم نكتفي بهذه الوقفات الخمس على حديث الشفاعة ، ونقول أيضاً معرفة رسول الله ﷺ لأمتة من أمة الإجابة ، غر من السجود محجلون من الوضوء.

فعن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُ إِخْرَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَئِنَا إِخْرَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «أَئْمَمْ أَصْحَابِي وَإِخْرَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِنْ أَمْمَتَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَيْلٌ عَرَّ مُحَاجَلَةً يَبْيَنْ ظَهْرِيْ حَيْلٍ دُهْمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عَرَّا مُحَاجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ،..." الحديث .

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «إِنَّ أَمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرَّا مُحَاجَلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَتَهُ فَلَيَفْعُلْ». ^١

وعن عبد الله بن سسر المازني، عن رضي الله عنه ، أنه قال : " مَا مِنْ أَمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُثُرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ دَحَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا حَيْلٌ دُهْمٌ بِهِمْ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَعْرَ مُحَاجَلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ أَمَّتِي يَوْمَئِذٍ عَرَّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَاجَلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ " . ^٢

^١ - مسلم ٣٩ - (٢٤٩) ، وأحمد(٣) ٧٩٩٣) ، وابن ماجة (٤٣٠) ، وابن حبان(٤٦) .

^٢ - البخاري(١٣٦) ، ومسلم ٣٥ - (٢٤٦) ، وأحمد(٩١٩٥) .

^٣ - صحيح : رواه أحمد في المسند (١٧٦٩٣) وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذى (٦٠٧) ، والأحاديث المختارة(٩٦) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٨٩) ، والطبراني في "الأوسط" (٤) ، وصححه الألبانى في " صحيح الجامع" (١٣٩٧) ، و"السلسلة الصحيحة" (١٠٣٠) عن رواية الترمذى والإمام أحمد.

ورواه الترمذى بلفظ : «أَمْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ». و لا يذكر الشيخ -رحمه الله- هذه الأحاديث في مبحثه عن ترك الصلاة ، و لا يخرج عليها بأى ذكر .

٧- وفي قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِنَّهُنْ كُمْ فِي الدِّينِ﴾

(التوبه: ١١) ، بينما إثبات إخوة المسلم الذي يصلى ولم يزك لكونه لم يخرج من الملة لأن تركه للزكاة كبيرة ومرتكب الكبيرة إن مات عليها بغير توبة ، فهو في مشيئة الله ، إما أن يغفر له لوجود حسنات ماحيات ، أو مصائب مكريات ، وذلك داخل في مشيئته سبحانه بالمعفورة ملن لم يشرك به ، ومن قدر الله بدخوله النار لتركه للزكاة فيكون آخر مآل دخوله الجنة ، أما تارك الصلاة فقد أثبتت نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة بأنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، بدون تأويل لما دلت عليه النصوص ، و لا ندعها لقول أحد .

٨- وتبعداً لرابط الإخوة تكون الولادة ، فعلى مذهب الشيخ الألباني -رحمه الله- وغيره من أهل العلم في عدم تكfirهم لتارك الصلاة بأنهم مسلمون ينطقون الشهادتين ويقررون بالصلاحة دون جحود لها على تأويتهم لكلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن الحكم بالشرك والكفر مجرد الترک للصلوة والذي عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، والذي يقول بكون تارك الصلاة مسلم ، فإذا أثبتت له الولاية بإسلامه ، وهذا يقتضي على مذهبهم لموالاته لتارك الصلاة لأنهم مسلمون ، والله سبحانه وتعالى لم يشرع أو يأذن لنا إلا بـولادة أهل الإيمان من يقيعون الصلاة ويؤتون الزكاة ، لقوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيْلُونَ﴾ (٥٦)

(المائدة: ٥٥-٥٦).

فتتأمل هذا فإنه يبطل مذهبهم في الحكم على تارك الصلاة بعدم تكفيه ، ومن قال بقولهم ، بطلاً لا رجعة فيه .

وقد بینا بحمد الله تعالى حكم تارك الزكاة من الإخوة .

٩- ذكر الشيخ رحمه الله- لحديث حديثة بن اليمان ، قال: قال رسول الله ﷺ : " يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لا يَدْرِي مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةً، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَتَقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبَقَّى طَوَافُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَهُولُهَا " فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةً، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ،

تُجْهِمُهُمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا.^١

وأقول : ردًا على كلام الشيخ -رحمه الله- الذي يرى فيه أنه الدليل الذي وجد فيه ضالته ليعنف على المخالفين له في هذه المسألة بأنهم حملة متعصبين ، ولن أناقش في مسألة تخرّج الحديث ، فهذا تخصصه رحمه الله ، وهو علامة في علم الحديث ، نحسبه كذلك ، والله حسيبه ، و لا نزكي على الله أحد ، فكلنا عيال عليه -رحمه الله- نهل من علمه و مجدهاته في علم الحديث ، فيقول :

فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في غير هذا المكان ، ويبين أن الجهل قد يبلغ بعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام سوى الشهادة ، وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها ، كلا ليس في الحديث شيء من ذلك.

فأقول لطلبة العلم الذين يتبعون الشيخ أو غيره في هذه المسألة : نعم قد لا تجده في غير هذا المكان ؛ لأنّه في غير موضعه ، لأنّه لا يحاسبون على فرائض لم يصلهم العلم أو السمع بها ، وهذا منهاج الشيخ -رحمه الله- ومنهجنا في مسألة " العذر بالجهل " لما جاء في كتاب ربنا تبارك وتعالى و

ما صح عن نبينا ﷺ ، قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)

ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَارَسُولًا يَتَلَوْ عَلَيْهِمْ

﴿ إِيمَادِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْبَىٰ إِلَّا وَأَهْلَهَا أَذَلِمُونَ ﴾ (القصص: ٥٩)

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».^٢

فكيف يكون ما يستفاد من الحديث أن الجهل قد يبلغ بعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام سوى الشهادة ، ثم لا يُرجح على حكم هذه المسألة بأنهم غير مطالبين أو مواخذين من الله تعالى ، إلا على الأعمال التي يبلغهم العلم أو السمع بها ، ولذا تنفعهم التلفظ بالشهادة التي لم يبلغهم غيرها ، كما بين ذلك لصلة حذيفة بن اليمان لفقهه بهذه المسألة لعدم تمكنهم من العلم أو السمع بالفرائض ، بخلاف من كان يعيش في بلاد الإسلام وغيرها من بلاد الكفر ، ويعلم بأمر الفرائض الخمس ، وير على المساجد ويسمع الأذان ولا يصلي . فإلى الله المشتكى.

ويقول الشيخ الألباني -رحمه الله-: مباحث ومناقشات:

^١ - صحيح : رواه ابن ماجة (٤٠٤٩) ، والحاكم في "المستدرك" (٨٦٣٦) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "الشعب" (١٨٧٠) ، وقال البوصيري في "الزوائد" (ق ٢٤٧ / ١) : "إسناده صحيح، رجاله ثقات" وصححه الألباني.

^٢ - رواه مسلم . ٢٤٠ - (١٥٣)، وأحمد (٨٢٠٣) ، و "المشكاة" (١٠ - ٩٣).

وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد لا إله إلا الله: أنه لا يُخلد في النار مع المشركين ففيه دليل قوي جدًا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله- في كتابه "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١ / ١٣٠ - ١٣٢) تعليقاً على هذا الحديث الصحيح : وفي الحديث فائدة فقهية هامة : وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيمة ، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، كالصلاحة وغيرها.

وأقول أركان الإسلام الخمس منها الشهادتين وليستا دونهما ، كما يقول : ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ، فربما يقصد الأركان الأخرى دون الشهادتين .
فعنده من يقول الشهادتين ولا يقوم بشيء من الأركان الأخرى فهو مسلم .

وأقول : يقول هذا الكلام بعد أن ساوي بين الذين لم يصلهم العلم أو السماع بها ، كما أثبت هو من نص الحديث ، وبين الذين لا يصلون من يسمعون قراءة القرآن ويزرون المساجد ويسمعون ويزرون المصلون وهم يصلون في المساجد جماعة .

وحذيفة رضي الله عنه هو الذي رأى رجل ينقر صلاته ، فقال : " لو مات هذا لمات على غير الفطرة . وهو موقوفاً عنه في البخاري .

ويذكرني هذا بما فعله الإمام ابن حبان -رحمه الله- في ذكره الدليل على عدم تكفيه لترك الصلاة وصحابته بعد طلوع الشمس بعد الاستيقاظ من النوم ، وأحاديث جمع الصلاة في حالة السفر ، والغزوات، وغير ذلك من الأعذار، في الاستدلال بعدم تكفيه لترك الصلاة لجواز تأخير الصلاة بعد وقتها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .^١

١- قوله ﷺ لصحابته مَن ينقر صلاته ، : "أَتَرُونَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَةٍ مُحَمَّدٌ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغَرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الذِّي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُبُودِهِ كَالْجَانِعِ لَا يَكُلُّ إِلَّا الشَّمْرَةَ وَالشَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُعْنِيَنِ عَنْهُ".^٢

والعجب أن الشيخ الألباني -رحمه الله- يستدل على هذا الحديث في كتابي "صفة صلاة النبي" تحت عنوان - وجوب الطمأنينة في الركوع - وأيضاً في "صلاة التروایح" تحت عنوان - الترغيب في إحسان الصلاة والتزهيف من إساءتها.

دون التعرض للحكم بخروجه من الملة من كلام النبي ﷺ ويخرجه في مرتبة "الحسن"

١ - " صحيح ابن حبان"(الحديث : ١٤٥٥-١٤٦٢) يأتي بأحاديث خاصة بأهل الأعذار المسافرين بجمع المغرب والعشاء كما في حديث (١٤٥٥) وبدأ به على أنه **الظَّبَرُ الدَّالُّ** على أن تأرك الصلاة حتى خرج وفتها متعمداً لا يكفر به كفراً يُخرجه عن الجملة واعتبره أول الأدلة ، ثم استدل بحديث رقم (١٤٥٦) بأنه ثابي الأدلة بيان تأخير النبي لصلاة الظهر في السفر حتى يدخل وقت العصر فيجمع بينهما ، وثلث بدليل جمع النبي ﷺ لصلاة الظهر والعصر يوم عرفة (١٤٥٧)، والرابع (١٤٥٨) جمع النبي لصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غزوة تبوك ، فكان إذا ارتحل قبل زفاف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جيعا ، وأنه إذا ارتحل بعد زفاف الشمس صلى الظهر والعصر جيعا ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصالها مع المغرب ، واستيقاظ النبي ﷺ وصحابته بعد طلوع الشمس وأمرهم بالارتحال من المنزل الذي ناموا ولم يأمرهم مباشرة بالصلاحة حديث(١٤٥٩) ، وحديث ، : "لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَحْيِيَ وَفَتُ صَلَادَةً أُخْرَىً"(١٤٦٠) ، وحديث: "أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظَّهَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرْيَطَةٍ". فَأَبْطَأَ نَاسٌ فَتَحَوَّلُوا فَوَتَ وَفَتِ الصَّلَاةِ فَصَلَوْا وَقَالَ آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ فَاتَ الْمُؤْتَثُ فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا من الفريقين(١٤٦٢). ومعلوم أنه عند البخاري بلفظ العصر ، وعند مسلم بلفظ الظهر ، وهكذا يستدل فيما يشرع له التأخير والجمع كما في السفر وغيره ، ومن النوم غير المتعد ، والاجتهاد كما في حديث: "أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظَّهَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرْيَطَةٍ". ويجعله قرينة لعدم كفر تارك الصلاة ، ومن المعلوم أن العذر أحب إلى الله من المؤاخذة ، وأنه سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وأن الواجبات تسقط بالعذر والعجز وعدم القدرة ، وأنه لا يهلك على الله إلا هالك ، وإن الله وإن إليه راجعون .

٢ - حسن : رواه ابن حمزة في " صحيحه" (٦٦٥) ، والطبراني في " الكبير" (٣٨٤٠) قال الألباني: إسناده حسن، وفي "صفة صلاة النبي" (ص: ٩٨) ط. المكتب الإسلامي" الرابعة عشر

وهذا الذي فقهه الصحابي حذيفة وبلغه ودعا إليه هذا الرجل الذي لا يتم الركوع ولا السجود ، وهو في "البخاري" في الحديث الموقوف عن حذيفة رضي الله عنه ، فعن سليمان ، قال: سمعت زيد بن وهب ، قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسبود ، قال: «ما صلّيت ، ولو مثّ مثّ على غير الفطرة ، التي فطر الله محمداً عليه». ^١
وقوله عليه السلام للمسيء صلاته : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» ، فرَجع يُصلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال: «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» ثَلَاثَةً ». ^٢

فأقول بحمد الله تعالى وتوفيقه : علمنا من هذه الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي عليه السلام والصحابي حذيفة رضي الله عنه : أن الذي لم يأتي بركن الاطمئنان في سائر أركان الصلاة ، أنه لم يصل ، فكان وترك الصلاة سواء ، وكان موته على غير الملة ، فدل من باب أولى على أن تارك الصلاة كافر .

وهذا آخر ما وفقني الله تبارك وتعالى لجمعه في الرد على كتاب " حكم تارك الصلاة " للإمام الألباني -رحمه الله- راجياً من الله تعالى القبول والتوفيق لما يحب ويرضى .
و"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك".
وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

^١ - البخاري(٧٩١)، وابن حبان(١٨٩٤).

^٢ - البخاري(٧٥٧)، ومسلم ٤٥ - (٣٩٧)، وأحمد(٩٦٣٥)، وأبوداود(٨٥٦)، والترمذى(٣٠٣)، وابن حبان(١٨٩٠).